



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

“ديوان المظالم”

The Independent Commission for Human Rights

سياسة التجريم والعقاب في فلسطين

مطالعة حقوقية في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م ومشروع
قانون العقوبات الفلسطيني



المحامي

غاندي ربيعي

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيس

رام الله - حي بور سعيد، مقابل المجلس التشريعي وخلف مركز التلاسيما "أبو قراط".
هاتف: +٩٧٢ ٢ ٢٩٨٧٥٣٦ | ٢٩٨٦٩٥٨
فاكس: +٩٧٢ ٢ ٢٩٨٧٢١١
ص.ب ٢٢٦٤
البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps
الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

مكتب الوسط

رام الله التحتا - مقابل السفارة الألمانية- عمارة راحة ط ٣
هاتف: +٩٧٢٩٢٢٢٩٨٩٨٣٨
فاكس: +٩٧٢٢٢٩٨٩٨٣٩

مكتبا الشمال

نابلس - عمارة شارع سفيان - عمارة اللحام - ط ١
هاتف: +٩٧٢ ٩ ٢٣٣٥٦٦٨
فاكس: +٩٧٢ ٩ ٢٣٦٦٤٠٨

طولكرم - قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط ٣
تلفاكس: +٩٧٢٩٢٠٣٥-٢٦٨٧٥٣٥

مكتبا الجنوب

الخليل - رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات طابق ١
هاتف: +٩٧٢ ٢ ٢٢٩٥٤٤٣
فاكس: +٩٧٢ ٢ ٢٢١١١٢٠

بيت لحم - عمارة نزال - ط ٢ - فوق البنك العربي
هاتف: +٩٧٢ ٢ ٢٧٥٠٥٤٩
فاكس: +٩٧٢ ٢ ٢٧٤٦٨٨٥

مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك فلسطين الدولي
هاتف: +٩٧٢ ٨ ٢٨٣٦٦٣٢ / ٢٨٢٤٤٣٨
فاكس: +٩٧٢ ٨ ٢٨٤٥٠١٩

مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس - شارع جلال عمارة الفراط ٤ - البنك العربي
هاتف: +٩٧٢ ٨ ٢٠٦٠٤٤٣
فاكس: +٩٧٢ ٨ ٢٠٦٢١٠٣



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
"ديوان المظالم"
The Independent Commission for Human Rights

سياسة التجريم والعقاب
في فلسطين

المحامي
غاندي الربيعي

كِرِ يعم العدل أرجاء البلد، ولازهاق الأشرار
والأردياء، ولكن لا يستطيع الأقوياء ظلم
المستضعفين:.....

من دياجة المقدمة لشريعة حمورابي ١٧٩٢-١٧٥٠ قبل الميلاد

حيث أن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تعمل كهيئة وطنية ضمن مهمتها الرئيسية مراجعة القوانين للتأكد من مواءمتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان تتقدم بالمراجعة الحقوقية لقانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ لتسهم في تقديم رؤية إنسانية وحضارية لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني وفق سياسة جنائية حديثة، ومنسجمة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان .

الفهرس

٧	المقدمة
٨	التطور التاريخي لقانون العقوبات في الأراضي الفلسطينية
١١	مدخل تمهيدي
١١	التعريف بقانون العقوبات
١٧	قانون العقوبات/ القسم العام
١٨	١ الجريمة
٣٣	٢ السياسة المتبعة في العقوبة
٦٦	٣ الدفاع الشرعي
٧٣	٤ سقوط الأحكام الجزائية
٧٨	الملحق: القسم العام من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

المقدمة

جاء في المادة (٥) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام ٢٠٠٣ على أن نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي ، والذي يجب أن يقوم على أساس احترام الحريات العامة والحرية الشخصية وحقوق الإنسان عامة ، و بالنظر إلى الباب الثاني من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل والذي تم تكريسه لهذه الحقوق معترفاً بها ومتعهداً بالانضمام دون إبطاء إلى الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي حقوق الإنسان . حيث أكد صراحة في نص المادة (٩) على احترام حرية الرأي والمعتقد والمساواة في الحقوق والواجبات أمام القانون وأكدت المادة (١١) منه على الحرية الشخصية ، وعدم إمكان القبض على أحد إلا وفقاً لأحكام القانون في ظل المادة (١٢) ، وحظرت المادة (١٣) الإكراه والتعذيب ، وأكد في نص المادة (١٩) على حرية الرأي ونصت المادة (٢٠) على حرية الإقامة والتنقل وأكدت المادة (١٧) منه على حرمة المنزل والحياة الخاصة ، وقد تم التأكيد على حق العمل والسكن وحق المشاركة السياسية في نص المادة (٢٦) وقد تأكدت الحريات الإعلامية في ظل المادة (٢٧) .

فمن الضروري أن يراعي قانون العقوبات عند تجريمه للسلوك الإنساني الحد الأدنى من التوازن بين الحريات العامة والحقوق الأساسية المعترف بها في القانون الأساسي الفلسطيني و الاتفاقات الدولية ، وبين الحقوق الواجب تجريم ومعاينة الاعتداء عليها ، بحيث تصان للفرد حريته وحقوقه الطبيعية؛ كحرية المعتقد والتعبير والحريات الإعلامية وتعدد الآراء

وممارسة الحقوق السياسية، وتعاقب من جهة أخرى الأفعال التي تطال من أمن المجتمع ومن سلامة الفرد الجسدية والمعنوية ومن حريته ومن حياته ومن ممتلكاته والتي تمس شرفه وسمعته، وذلك بعيدا عن فكرة التسلط والاستبداد وكبت الحريات.

وقد تطرقت هذه المطالعة لسياسة التجريم والعقاب في الضفة الغربية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، وسيتم لاحقا إعداد مطالعة حقوقية لسياسة التجريم والعقاب وفقا لقانون العقوبات رقم (٤٧) لسنة ١٩٣٦ في قطاع غزة، وذلك لإعطاء وصف شامل للسياسة التجرىمية وفقا للمطالعات الحقوقية لسياسة التجريم والعقاب السائدة في قطاع غزة استكمالا للوضع داخل نطاق الضفة الغربية.

التطور التاريخي لقانون العقوبات في الأراضي الفلسطينية

خضعت فلسطين مثل الكثير من الدول العربية للحكم العثماني، وبالتالي للقوانين العثمانية التي منها قانون الجزاء العثماني الصادر سنة ١٨٥٨م، وفي العام ١٩٣٦ صدر قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤. وبعد ضم الضفة الغربية إلى الأردن، صدر قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م الذي أصبح ساري المفعول في أراضي الضفة الغربية. واستمر العمل بقانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ في قطاع غزة.

ومع قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية أصدر الرئيس الراحل ياسر عرفات مرسوما حمل الرقم (١) لسنة ١٩٩٤ نص على استمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ في الأراضي الفلسطينية. وعليه فقد استمر العمل بقانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ في قطاع غزة. ولازال مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المقدم من قبل مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣ إلى المجلس التشريعي بالقراءة الأولى، غير مصادق عليه من قبل المجلس التشريعي.

وفي العام ٢٠١٠ تقدمت وزارة العدل الفلسطينية بمشروع حديث لقانون العقوبات، جاء منسجماً إلى حد كبير مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ويشكل في حال إقراره نقلة كبيرة على مستوى المنطقة من حيث السياسة الجنائية المتبعة فيه، والمبادئ الحقوقية والإنسانية التي قام عليها هذا المشروع.

خطة الدراسة:

تناول هذه الدراسة مراجعة لقانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ والمطبق في الضفة الغربية، مع الإشارة والمقارنة لأحكام وقواعد المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتضم هذه الدراسة:

١- مدخل تمهيدي، حيث قمنا بتعريف قانون العقوبات فيه، وعلاقته مع قانون الإجراءات الجزائية، كذلك تم التطرق إلى التعريف بأقسام قانون العقوبات.

٢- وقد تناولنا فيه قواعد وأحكام قانون العقوبات/القسم العام، من حيث تعريف الجريمة، وأركانها العامة، وفعاليتها وشركائهم (المحرض والمتدخل)، ومن ثم قمنا بتعريف الشروع في الجرائم. وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى النظرية العامة في العقاب، من حيث تعريف العقوبة، وأنواع العقوبات، وفكرة التدابير الاحترازية، وموانع العقاب، ومن ثم الأعدار القضائية والقانونية (المحلة والمخففة). وفي المبحث الثالث تناولنا مفهوم الدفاع الشرعي، وفي المبحث الرابع تطرقنا إلى سقوط الأحكام الجزائية، أخيراً في المبحث الخامس تم التطرق إلى أحكام تطبيق القواعد الجزائية من حيث الزمان والمكان والأشخاص.

٣- وقد تم إرفاق ملحق يوضح نصوص مواد القسم العام من قانون العقوبات الأردني الساري داخل أراضي الضفة الغربية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"



مدخل تمهيدي

التعريف بقانون العقوبات

١- مفهوم قانون العقوبات:

تنظم الدولة عادة حقها في توقيع العقاب في مجموعتين من القواعد:-

الأولى: هي قانون العقوبات ، وهو يتضمن القواعد الموضوعية التي تعني بتحديد الجرائم ، ووضع العقوبات المقررة لها، **الثانية:** وهي قانون الإجراءات الجزائية ، وهو يتضمن القواعد الشكلية التي تتخذ عند وقوع الجريمة بحق الجاني ، كما يعني هذا القانون بتحديد السلطات المختصة بالقيام بهذه الإجراءات سواء أكانت سلطات تحقيق أو محاكم .

وهاتان المجموعتان تشكلان معاً (القانون الجزائي) الذي يهدف إلى حماية المصلحة العامة والمصلحة الفردية في آن واحد ، حيث يسهم قانون الإجراءات الجزائية مع قانون العقوبات في تشييد بنائه ورفع عماده للتمكنين لقواعد العدالة في المجتمع ، وتوطيد دعائم الحريات العامة^١ .

وعليه فان قانون العقوبات يعني مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة والتي تحدد

١ د. نائل عبد الرحمن صالح ، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، عمان ، ص ١٩

فيها الجرائم والعقوبات والتدابير الاحترازية المقررة لهذه الجرائم^٢. وقد اتفق الفقهاء على تعريف قانون العقوبات بأنه مجموعة النصوص والقواعد القانونية التي تجرم القيام بمجموعة من الأعمال الضارة بالمجتمع والأفراد، وتصنفها كجرائم ضد الفرد والمجتمع، والتي تقرر لها أيضا الجزاء الذي يتناسب مع فعل الجريمة^٣. واتجه بعض الشراح وعدد من التشريعات إلى تفضيل استخدام اصطلاح القانون الجزائي بدلا من اصطلاح قانون العقوبات، على أساس أن لفظ الجزاء يتسع ليشمل العقوبة والتدبير الاحترازي معاً، أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني فقد استعمل التعبير الشائع للدلالة على هذا القانون فسماه « مشروع قانون العقوبات ».

٢- التمييز بين قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية.

تتميز قواعد قانون العقوبات عن قواعد أصول الإجراءات الجزائية بما يلي:

قواعد قانون العقوبات: هي قواعد الأساس أو الموضوع، لأنها تتضمن مجموعة النصوص التي تنظم حق أو سلطة الدولة في العقاب وذلك بتبيان الأفعال المجرمة^٥، وعقوبات من يقترفها وتحديد مسؤولية الجاني عليها.

قواعد قانون الإجراءات الجزائية: فهي القواعد الشكلية (الإجرائية) والتي يتوجب على السلطة العامة إتباعها من حيث تحديد الإجراءات التي تتعلق بضبط الجريمة والتحقيق بها، والقبض على فاعلها، ومحاكمته، وتنفيذ العقوبة الصادرة ضده وتنظيم السلطات المختصة بذلك.

فهناك صلة قوية تربط بين القانونين؛ فنصوص قانون العقوبات لا يمكن تطبيقها دون

٢ . د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة ١٩٩٦، عمان، ص ٩.

٣ . د. محمد عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، عمان ١٩٩٧، ص ١١.

٤ . د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام ١٩٨٤، ص ٣.

٥ . د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الطبعة الثانية، عمان، ص ١٠، ٩.

قانون أصول الإجراءات الجزائية، فالعقوبات لا تطبق على الأفراد بشكل مزاجي، وإنما يسبق تطبيقها، تحقيق ومحاكمة^٦. وقواعد التحقيق والمحاكمة ينظمها قانون الإجراءات الجزائية، ومن هنا كانت قواعد الإجراءات الجزائية على صلة وثيقة بقانون العقوبات بحيث يتعذر تطبيق أحكام قانون العقوبات دون وجود قانون الإجراءات، فقانون العقوبات يحدد السلوك غير المشروع، ويضع العقوبة المقررة لهذا السلوك، ويتولى قانون الإجراءات بيان الإجراءات التي ينبغي إتباعها عند وقوع السلوك غير المشروع، وتحديد المحاكم القضائية التي تتولى الفصل في القضية المعروضة أمامها^٧.

وهناك أهمية كبرى للتمييز بين قواعد قانون العقوبات وقواعد قانون الإجراءات الجزائية منها: أنه لا يجوز القياس في تفسير قواعد قانون العقوبات، بينما يجوز القياس في تفسير قواعد قانون الإجراءات، فإذا افترضنا أن فعلاً جرمه المشرع، وأن فعلاً أكثر خطورة منه لم ينص على تجريمه، فلا يجوز أن يقاس هذا الفعل على ذلك باعتبار أن هذا الفعل أشد خطورة وتجب المعاقبة عليه، إذ طالما أن المشرع لم يضع عقوبة لهذا الفعل الأشد خطورة، فلا يجوز المعاقبة عن طريق القياس، لأن القياس في تفسير قواعد قانون العقوبات مخالف لمبدأ ضمان الحريات الفردية. فقد جاء في المادة (٢٩٥) فقرة (١) من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ - الساري المفعول في الضفة -، أنه «يعاقب من يواقع أنثى أتمت

الخامسة عشرة من عمرها ولم تتم الثامنة عشرة إذا كان مرتكب الجريمة أحد أصولها، شرعياً كان أو غير شرعي، أو زوج جدتها لأبيها، وكل من كان موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها، أو عاملاً

تتمثل الحريات الفردية كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في:

- حرية الفكر والاعتقاد والدين؛
- حرية الرأي والتعبير؛
- حرية الاجتماعات والاشتراك في الجمعيات السلمية؛
- حرية المشاركة في تدبير الشؤون العامة.

٦. د. نائل عبد الرحمن صالح، مرجع سابق ص ٢٠

٧. د. محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول ص ٣٢

فيه»، حيث نجد في هذا النص أنه لم يعاقب العم، أو زوج الأم، إذا لم يكن لهما سلطة. ولا يجوز أن يقال أن هذين الشخصين يجب أن يعاقبا أسوة بالأشخاص المذكورين في النص لأن ذلك يعني خلق عقوبة لم ينص عليها القانون.

بينما في تفسير قواعد قانون الإجراءات الجزائية لا يمتنع القياس. وفي هذا المعنى قررت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (٧٢/١١٥) ما يلي: (إن المادة (١٨٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لا تجيز اعتبارها تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه في القضايا الجنحوية قانونياً ما لم يتم التبليغ إلى المحكوم عليه بالذات. وحيث أن القضايا الجزائية هي أكثر خطورة من القضايا الجنحوية، فإنه يقتضي تطبيق هذا النص عليهما تحقيقاً "لغرض الشارع بوجوب تبليغ المحكوم عليه بالذات)"^٨.

لكن القياس هنا لا يقبل على إطلاقه، فهو غير جائز حين يكون ضاراً بالمتهم، بينما مسوغ حين يكون نافعا له، ومن جهة ثانية لا يصح القياس إلا حيث يكون الفراغ أو القصور حقيقياً، أما في الفراغ أو النقص الظاهر للنصوص فأن وسائل التفسير المنطقي كفيلة بملء هذا الفراغ وتبديد ذلك القصور^٩.

ومنها أيضاً سريان القانون من حيث الزمان، إذ تسري على قواعد قانون العقوبات قاعدة رجعية النصوص الأصلح للمتهم، بينما تطبق على قواعد الإجراءات الجزائية قاعدة الأثر الفوري المباشر للقانون. فالقاعدة الجنائية في الإجراءات الجزائية تسري بأثر مباشر وفوري، فالإجراء محكوم دوماً بالقانون النافذ وقت مباشرته^{١٠}.

٨. د. نائل عبد الرحمن صالح، مرجع سابق ص ٢١. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٢

٩. د. جلال ثروت، د. سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية الطبعة الأولى، بيروت، ص ٤٦

١٠. د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٤٦

٣- أقسام قانون العقوبات:

ينقسم قانون العقوبات إلى قسمين ، قسم عام وقسم خاص على النحو التالي:

أ. القسم العام: يضم هذا القسم مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بالأحكام العامة التي تسري على كل الجرائم والعقوبات والمجرمين . لذلك فهو يبين الأركان العامة للجريمة والأحكام التي تخضع لها ، وعلى العقوبة دون تحديد ، من حيث أنواعها والأحكام الخاصة بكل نوع ، وعلى كل مرتكبي الجرائم فيما يتعلق بمسؤوليتهم وبما يؤثر على تلك المسؤولية بصورة عامة .

ب. القسم الخاص: يضم هذا القسم القواعد القانونية التي تبين الأركان الخاصة بكل جريمة على حدة ، والعقوبة المقابلة لها وما يشدد هذه العقوبة أو يخففها أو يعفي منها ، وبالتالي فهو يحدد الجرائم بما يميزها عن بعضها البعض ، وعليه فهو يبين عند التطرق إلى جريمة القتل القصد أركان هذه الجريمة وعقوبتها وظروفها المشددة والمخففة والمعفية من العقوبة^{١١} .

وتقوم علاقة وثيقة بين قواعد القسم العام وقواعد القسم الخاص فضلاً عن انتمائها إلى مدونة عقابية واحدة ، فان قواعد القسم الخاص تعد تطبيقاً لقواعد الأحكام العامة على كل جريمة على انفراد .

١١ أنظر د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات الأردني ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ ، ص ١٨ وما بعدها



قانون العقوبات / القسم العام

الفصل الأول الجريمة

أولاً: التعريف بالجريمة

ثانياً: الأركان العامة للجريمة

ثالثاً: فاعل الجريمة والشركاء (المحرض والمتدخل)

رابعاً: الشروع

الفصل الثاني النظرية العامة في العقاب

أولاً: تعريف العقوبة

ثانياً: أنواع العقوبة

ثالثاً: التدابير الاحترازية

رابعاً: موانع العقاب

خامساً: الأعذار القانونية (المحلة والمخففة)

الفصل الثالث: الدفاع الشرعي

الفصل الرابع: سقوط الأحكام الجزائية

١ الجريمة

١/١ التعريف بالجريمة

التشريعات الجزائية في اغلبها تخلو من نص تعرف به الجريمة ، وهذا هو الحال في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ، وقانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ المطبق في الضفة الغربية ، ذلك لان وضع تعريف عام للجريمة أمر لا فائدة منه ، طالما أن المشرع وضع لكل جريمة من الجرائم نصا تشريعيا خاصا بها يحدد أركانها ويبين عقاب مرتكبيها ، فضلا عن هذا فان مضمون الجريمة ومدى شمولها يتبدل بتبديل الأزمنة والأمكنة والشعوب والحضارات ومراحل التطور^{١٢} . وقد يكون للجريمة تعريف من الزاوية الأخلاقية ، وتعريف ثاني من الزاوية الاجتماعية ، وثالث من الزاوية القانونية ، إلا انه يمكن على الصعيد الفقهي تعريف الجريمة بأنها « كل فعل أو امتناع يصدر عن إنسان مسئول ويفرض القانون له عقابا^{١٣} » .

٢/١ الأركان العامة للجريمة:

والتعريف بالجريمة على الوجه المتقدم يبين أركانها العامة أي الشروط اللازمة لقيام الجريمة -أي جريمة مهما كان صنفها ونوعها وصنعها- وهذه الأركان هي ثلاثة؛

١٢ محمد عياد الحلبي شرح قانون العقوبات الفلسطيني القسم العام دار الفكر ٢٠٠٢ ، ص ٦٧ . د. محمد الفاضل ، قانون العقوبات ، ط ٣ دمشق ، ص ١٩٩ .

١٣ د. محمد عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، عمان ١٩٩٧ ، ص ٩٤ .

١/٢/١/١ الركن القانوني أو الشرعي:-

ومعناه وجود نص تشريعي يبين الفعل أو الامتناع المعاقب عليه ، ويحدد الجزاء المقرر له من عقوبة أو تدبير احترازي ، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون^{١٤} . والركن القانوني أو الشرعي هو الذي يضمني الصفة الجرمية أو الصفة غير المشروعة على نشاط الفرد أو سلوكه الإيجابي أو السلبي ، ولا يتصف بالنشاط أو السلوك الإنساني بهذه الصفة إلا إذا توافر له أمران : الأول:- خضوعه لنص تجريم يفرض فيه القانون عقابا لمن يرتكبه . الثاني:- عدم خضوعه لسبب من الأسباب التبرير أو الإباحة ، كالدفاع الشرعي لان انتقاء أسباب التبرير أو الإباحة شرط لا بد منه لكي يظل ذلك النشاط أو السلوك المحظور محتفظا بالصفة الجرمية أو غير المشروعة التي أضفاها عليه نص التجريم^{١٥} .

١/٢/١/١-٢ الركن المادي:

ومعناه النشاط أو السلوك الإيجابي أو السلوك السلبي الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي فتكون بذلك اعتداء على الحقوق والمصالح أو القيم التي يحرس الشارع على حمايتها أو صيانتها . ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر؛ فعل أو امتناع يأتيه الجاني ، ونتيجة غير مشروعة تتحقق ، وعلاقة سببية تربط بينهما .

فالفعل ، هو النشاط الإيجابي؛ كإطلاق النار في جريمة القتل ، وكالأخذ في جريمة السرقة . أما الامتناع فهو السلوك السلبي الذي يتخذه الجاني فلا يقوم بما يوجب عليه القانون القيام به؛ كإمتناع أم عن ربط الحبل السري لوليدها عمدا قاصدة من ذلك قتله ، أو تمتنع عن إرضاعه ، أو كإمتناع الطبيب عن تقديم الدواء إلى المريض فيموت .

١٤ نصت المادة (١٥) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام ٢٠٠٣ أن : ”العقوبة شخصية ، وتمنع العقوبات الجماعية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون“ . وهذا ما نصت عليه المادة (١) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ . كذلك نصت المادة الأولى من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ٢٠١١ أنه « لا جريمة ولا عقوبة ، أو تدبير احترازي إلا بنص ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذي يُنصُّ عليها .“

١٥ د . نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ ، ص ١٨ . د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات رقم ٢٧ صفحة ٥٥ .

أما النتيجة غير المشروعة: فهي الأثر الخارجي الذي يحدثه هذا الفعل أو الامتناع، والذي يتمثل فيه الاعتداء على حق يحميه القانون ومثاله: إزهاق الروح في جريمة القتل.

أما العلاقة السببية: فهي الرابطة التي تصل بين النشاط والنتيجة وتثبت أن حدوث النتيجة كان مرده القيام بهذا النشاط، ومثالها في جريمة القتل صلة السببية بين إطلاق النار وإحداث الوفاة أو إزهاق الروح.

١/١/٢/٣-الركن المعنوي:

ومعناها أن يكون هذا النشاط أو السلوك المجرم قد قام به إنسان توافرت فيه الأهلية لتحمل تبعه أفعاله، وان يكون في مباشرته لهذا النشاط أو السلوك قد ارتكب خطأ يوجب مسئوليته عنه. والواقع أن المسؤولية الجزائية لا تترتب في حق مرتكب الجريمة إلا إذا كانت له إرادة حرة توجهه إلى ارتكاب الفعل المجرم أو تصده عن القيام بما أوجبه عليه القانون، لذلك يجب عند تحديد المسؤولية البحث عن الحالة العقلية للجاني، وفي قوة تميزه، فقد يكون حدثا قاصرا غير مميز فلا تقوم عليه المسؤولية، وقد يُفرض على الجاني ما يجعل إرادته غير حرة كالأكراه وحالة الضرورة، أو يجعلها غير مدركة كالجنون، وعندئذ يغدو غير أهل للمسؤولية الجزائية، فإذا ثبت وجود إرادة حرة مدركة أي إرادة معتبرة قانونا. وتكتسب الإرادة هذا الوصف على أساس العلاقة التي تقوم بينها وبين الفعل المرتكب، والنتيجة التي يفضى إليها.

وتتخذ الإرادة الجنائية إحدى صورتين الأولى: هي القصد، والثانية: هي الخطأ^{١٦}؛

فالقصد الجنائي يفترض اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل وإلى إحداث الجريمة نتيجة هذا الفعل؛ ففي جريمة القتل مثلا يعتبر القصد الجرمي متوفرا إذا أراد الجاني إطلاق الرصاص وأراد إحداث وفاة المجني عليه.

١٦ أنظر د. سلطان عبد القادر الشاوي، د. محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات دار ٢٠١١ الطبعة الأولى ص ٢٣٤ وما بعدها.

أما الخطأ فيفترض اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل وعدم اتجاهها إلى إحداث النتيجة الضارة التي نجمت عن هذا الفعل . ففي جريمة القتل ذاتها يعتبر الخطأ متوفراً إذا أراد الفاعل إطلاق النار لاصطياد طائر فأصاب أنسانا فصرعه؛ ففي الحالة الأولى يكون القتل مقصودا ، وفي الحالة الثانية يكون القتل غير مقصودا .

١/٣/١- فاعل الجريمة والشركاء (المحرض والمتدخل)

١/٣/١/١- فاعل الجريمة:

نصت المادة (٥٠) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام ٢٠٠٣ على أنه « يعدّ فاعلاً أصلياً للجريمة من يرتكبها بمفرده أو مع غيره ، أو من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً أحد الأفعال المكونة لها» . كذلك نصت المادة (٣٧) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام ٢٠١١ على أنه: « يُعدُّ فاعلاً للجريمة كلُّ مَنْ أتى عملاً من الأعمال المكوّنة لركنها الماديّ ، سواءً ارتكبها وحده ، أو كان شريكاً أصلياً فيها» . أما المادة (٧٥) من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ -المطبق في الضفة الغربية- فقد نصت على أن « فاعل الجريمة هو كل من ابرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها» . كما نصت المادة (٧٦) من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ على انه إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة ، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل شخص منهم فعلاً أو أكثر مكن تلك الأفعال المكونة للجريمة بقصد حصولها اعتبروا جميعهم شركاء فيها و عوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها بالقانون ، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها . أي يعتبر كل واحد منهم فاعلاً ويأخذ نفس عقوبة الفاعل .

وعلى هذا فان وصف الفاعل يشمل حالتين أو صورتين:-

الصورة الأولى؛ من يرتكبها لوحده أو مع غيره .

الصورة الثانية؛ من يدخل في ارتكاب الجريمة إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي

عمدا عملا من الأعمال المكونة لها .

وبذلك فان الجاني يكون فاعلا في إحدى صورتين وهما:-

الصورة الأولى؛ يعتبر الجاني فاعلا في حالة إذا ما ارتكب الجريمة وحده ، بمعنى أن يتولى بمفرده تنفيذ الركن المادي المكون لها ، سواء كان هذا الركن مكونا من عمل واحد أو من عدة أعمال ، سواء تم تنفيذ هذا الركن (أصبحت الجريمة تامة) أم انه أوقف أو خاب أثره لسبب اضطراري (شروع) . وهذا هو الوجه الأول للصورة الأولى وهو مفهوم بدهاة ولا يثير صعوبة ما ، ومن الواضح أنه لا ينصب على حاله تعدد الفاعلين بل انه خاص في حالة فاعل واحد انفرادا بارتكاب الجريمة التامة أو شرع فيها ، أما الوجه الثاني فانه خاص في حالة تعدد الفاعلين للجريمة ، ومقتضاها أن يرتكب الجاني الجريمة على الوجه المتقدم ، بمعنى أن يتولى تنفيذ ركنها المادي تاما ، أو أن يبدأ في تنفيذها ولكن يرتكبها معه على الوجه ذاته واحد أو أكثر من الجناة؛ أي أن يقوم كل منهم بالعمل المكون للجريمة تاما أو مشروعا فيه . ومثال ذلك في جريمة هتك العرض أن يقوم كل من الجناة بإتيان الفعل الذي تقع به هذه الجريمة على الشخص المجني عليه . وفي جريمة القتل أن يصدر على كل منهم نفس الفعل الذي يترتب عليه إزهاق الروح؛ كان يمسك رجلا بشاب ويلقيان به من علو لقتله . وفي جريمة السرقة أن يقوم كل من الجناة بفعل اختلاس وأخذه؛ كان يدخل اللصان إلى المنزل ويحملان معا بعض أمتعته .

الصورة الثانية : يعتبر الجاني فاعلا حتى ولو لم يقيم بكل الأعمال التي يتطلبها ارتكاب الجريمة ، بل قام ببعض هذه الأعمال فقط وتوانى واحد أو أكثر من الجناة الآخرين القيام ببقية الأعمال المذكورة ، فالغرض في هذه الصورة أن الجريمة تتكون من جملة أعمال ويساهم في ارتكابها عدد من الجناة ، فإذا ما وقعت تامة اعتبر فاعلا كل من تدخل من الجناة في ارتكابها بإتيان عمل من الأعمال المكونة لها ، ومثال ذلك أن يتوجه لصان لسرقة منزل فيقوم أحدهما بكسر الباب ولكنه لا يدخل للمنزل بل يدخل زميله الآخر الذي يقوم بفعل السرقة ، فكلاهما هنا مرتكب لجريمة السرقة حتى ولو كان الثاني لم يشترك في الكسر والأول لم يقوم بفعل السرقة ودخول المنزل .

١/١/٣/٢ - الاشتراك الجرمي

١/١/٣/٢/١ الاشتراك بالتحريض:

المحرض هو من حمل غيره على ارتكاب الجريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هديه له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة أو الدسياسة أو بصرف نقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة^{١٧}.

بين قانون العقوبات الأردني على سبيل الحصر الأعمال التي من الممكن أن يتم بواسطتها التحريض على عكس مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الذي ترك الأمر لتقدير القاضي لاستخلاص ما يعتبر تحريضا من غيره. أما الأعمال التي من الممكن التي يتم بها التحريض فهي ما جاء في قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ فهي:

- إعطاء الجاني النقود لارتكاب الجريمة .
- تقديم هدية للجاني لارتكاب الجريمة .
- التأثير على الشخص لجعله يرتكب الجرم (بالحيلة أو بالدسياسة أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة) .

١/١/٣/٢/١ التحريض المباشر:

وحتى يكون الشخص محرضا لا بد أن يكون تحريضه مباشرا، أي أن ينصب على الجريمة بنفسها (أي على ارتكاب الفعل المكون للجريمة) ويستوي لعد ذلك تحريضا أن يكون التحريض صريحا أو ضمنيا؛ كمن يستأجر مجرما ويدفع له نقود للانتقام من عدو له، فهذا تحريض مباشر على القتل وان كان ضمنا . ولا يعتبر التحريض مباشرا إذا انصب

١٧ تنص المادة (٥١) فقرة ١) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام ٢٠٠٣ على أنه " يعد شريكاً في الجريمة كل من: حرض غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض". كذلك نصت المادة (٣٨) فقرة ١) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام ٢٠١١ أنه « يُعدُّ شريكاً تبعياً في الجريمة: مَنْ حَرَّضَ على ارتكابها، فوقعت بناءً على هذا التحريض". كذلك تنص المادة (٨٠) فقرة ١) من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ أنه: « يعد محرضا من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسياسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة» .

على أمر لا يعاقب عليه القانون كمجرد البغض أو الكراهية حتى ولو دفعت مثل هذه الأمور من تحركت في نفسه إلى ارتكاب الجريمة^{١٨}.

٢/١/٢/٣/١/١ التحريض الفردي:

من مراجعة أحكام المادة (٥١) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام ٢٠٠٣، والمادة (٣٨) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام ٢٠١١، والمادة (٨٠) فقرة من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠، نرى أنها تتكلم عن التحريض الفردي أي من شخص لأخر، ولا تتكلم عن التحريض العام وهو الموجه من شخص إلى جمهور كامل أو إلى جماعة من الناس وهذا النوع من التحريض لا يعاقب عليه إلا إذا كان علنياً. ولا شك بان التحريض العام على ارتكاب جنائية أو جنحة إذا ارتكبت هذه الجريمة بسبب يجعل من المحرض شريكاً في الجريمة بالتحريض مثل أن يقف شخص بين عائلته بعد قتل أحد أبنائهم ويحرضهم على قتل فرد من عائلة القاتل وينفذ ذلك الأمر فان المحرض هنا يعتبر شريكاً في قتله. فالتحريض العام يتفق مع التحريض الفردي في ضرورة كونه مباشراً (أي ينصب على الجريمة نفسها) وان يترتب عليه وقوع الجريمة فعلاً.

٢/٢/٣/١/١ الاشتراك بالاتفاق:

يعتبر شريكاً وفقاً لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني^{١٩}، و قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠^{٢٠}، من كان متفقاً مع الفاعل قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو

١٨ ويلاحظ أن المشرع يقدر أحياناً ما للتحريض نفسه من خطورة فيقرر العقاب عليه حتى ولو لم تنتج عنه جريمة مطلقاً، أي حتى ولو كان غير مباشر مثل من يحرض علانية على كراهية طائفة من الناس أو الأزدراء بها.

١٩ تنص المادة (٥١ فقرة ٢) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام ٢٠٠٣ على أنه "يعد شريكاً في الجريمة كل من: اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة، فوقعت بناءً على هذا الاتفاق. تنص المادة (٣٨ فقرة ٢) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام ٢٠١١ أنه «يُعدُّ شريكاً تبعياً في الجريمة: مَنْ اتَّفَقَ معَ غيره على ارتكابها، فوقعت بناءً على هذا الاتفاق».

٢٠ تنص المادة (٨٠ فقرة ٢ بند هـ) من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ أنه: يعد محرضاً من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة عنها، وأخفى شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها على وجه العدالة.

والاتفاق مقتضاه أن تتقابل إرادة المتفقين وان يعقد العزم بينهم على أمر معين هو ارتكاب الجريمة موضوع الاتفاق، فإذا ما وقعت الجريمة بفعل أحدهم فقط كان هو الفاعل الأصلي وكان الباقيون شركاء له بالاتفاق. والواقع أن الأمر الغالب أن يقتصر الاتفاق بتحريض أو بمساعدة من بعض المتفقين لبعضهم الآخر وعندئذ يكون الجناة شركاء في الجريمة بأكثر من وسيلة واحدة من وسائل الاشتراك الثلاث. غير انه قد يقتصر دور الجاني أحيانا على المساهمة في الجريمة بمجرد الاتفاق مع مرتكبها دون أن يكون أحدهما محرضا للأخر أو مساعدا له، وعلى هذا فان الاتفاق يكفي لوحده ليكون صورة من صور الاشتراك^{٢١}.

١/١/٣/٢/٣ الاشتراك بالمساعدة :

وهي صورة من صور الاشتراك الجرمي تتم من خلال المساعد على وقوع الجريمة بأي وسيلة كانت؛ بإعطاء الجاني سلاح أو علمه بارتكاب الجريمة أو إخفائه للأسرار^{٢٢}. وقد تتم أيضا بأن يقوم الشخص باستئجار أو شراء شقة أو غرفة في عمارة مثلا لارتكاب جريمة الإجهاض، أو جريمة تزييف المسكوكات أو إعداد القنبلة أو المواد المفرقة التي

٢١ يجب أن لا نخلط بين الاتفاق باعتباره صورة أو حالة من حالات الاشتراك وبين التفاهم السابق، وذلك لان التفاهم وان اقتضى تقابل الإرادات أو الرغبات عند الأمر المشترك وهو العمل المكون للجريمة لكنه على عكس الاتفاق لا يفيد حتما معنى انعقاد العزم فيما بين الجناة، وتديبرهم سويا للجريمة موضوع الاتفاق.

٢٢ تنص المادة (٥١ فقرة ٣) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام ٢٠٠٣ على أنه "يعد شريكاً في الجريمة كل من: أعطى للفاعل سلاحاً أو أداة أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، أو ساعده بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها".

أما المادة (٣٨ فقرة ٣) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام ٢٠١١ فقد نصت على أنه «يعد شريكاً تبعياً في الجريمة: من أعطى الفاعل سلاحاً، أو آلات، أو أي شيء آخر استعمله في ارتكاب الجريمة، مع علمه بها، أو ساعد الفاعل عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة، أو المتممة لارتكاب الجريمة». كذلك تنص المادة (٨٠ فقرة ٢) من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ على انه يعتبر شريكاً كل من:

- أ. من ساعد على وقوع الجريمة بإرشادات خادمة لوقوعها.
- ب. من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما قد يساعد على وقوعها.
- ج. من كان موجوداً وقت ارتكاب الجريمة لمساعدة الفاعل أو إرهاب المجني عليه.
- د. من ساعد الفاعل على الأفعال التي سهلت الجريمة أو هيئتها.

استعملت في القتل . كما قد تتم بالأعمال المسهلة لإرتكاب الجريمة كان يترك الخادم أبواب المنزل مفتوحة للصوص تسهيلات للسرقة . وأخيراً قد تقع المساعدة بالأعمال المكتملة لارتكاب الجريمة كان يشاهد إسلام صديقه فريد وقد أمسك بخناق يوسف فيعطيه العصا التي يحملها بيده ليتم بها الجريمة .

والمساعدة قد تكن سابقة على ارتكاب الجريمة وذلك كما ورد في البند «أ» من المادة ٨٠ فقرة ٢ من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ ، مثل أن يقوم أيمن بإخبار سامي بان منزل عيسى مكون من ثلاث غرف وبأنه يحتفظ بالنقود في الخزانة الموجودة في غرفة النوم وبأنه يخرج من البيت الساعة السابعة صباحاً ولا يعود إلا بعد منتصف الليل ويضع مفتاح البيت في فخار الورد الموجود على الباب ، أي بإعطاء المعلومات للشارق عن الأشياء أو الأمكنة المراد سرقتها أو بإعطاء الفاعل السلاح أو الآلات التي سوف تستعمل في ارتكاب الجريمة .

وقد تكون المساعدة معاصرة لارتكاب الجريمة وهو ما ورد في البند جـ من المادة ٨٠ فقرة ٢ من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ وهو من كان موجوداً وقت ارتكاب الجريمة بقصد إرهاب المجني عليه ، أو تقوية عزيمة الفاعل أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود . ومثالها قطع الخادم لأسلاك التلفون أو التيار الكهربائي وقت ارتكاب الجريمة بقصد معاونة اللصوص على إتمام السرقة والفرار بالمسروقات .



وقد تكون المساعدة لاحقة لارتكاب الجريمة وهو ما ورد في البند هـ من المادة ٨٠ فقرة ٢ من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ حيث اعتبرت من ساهم في إخفاء معالم الجريمة أو تخبيته أو تصريف الأشياء الناتجة عنها من قبيل المساعدة وكذلك إخفاء الجاني أو شركائه .

١/١/٤: الشروع في الجريمة:-

إذا تعمد الجاني ارتكاب جريمة معينة ، وأقدم على ارتكابها بالفعل ولكنها لم تتم فهناك ثلاث احتمالات متصورة لهذه الحالة؛

الأول: إن يوقف نشاطه الإجرامي بعد البدء فيه فلا يكتمل هذا النشاط ذاته وبالتالي لا تقع بدهة النتيجة التي كان يرمي إليها ، وهذه هي حالة الشروع بالمعنى الصحيح ويقال لها حالة الجريمة الموقوفة ذلك أن النشاط الإجرامي المبذول لبلوغ النتيجة قد أوقف ولم يكتمل .

الثاني: أن يستنفذ الجاني كل نشاطه المادي لارتكاب الجريمة وبلوغ نيتها التي يسعى إليها ولكن تفلت هذه النتيجة وحدها وهذه هي حالة « الجريمة الخائبة » .

الثالث: أن يستنفذ الجاني كل نشاطه المادي لارتكاب الجريمة كما في الحالة السابقة تماما ولكنه لا يحصل على النتيجة أيضا ، إلا أن ذلك يكون راجعا إلى استحالة تحقق النتيجة لسبب من الأسباب وهذه هي ما يعرف « بالجريمة المستحيلة » .

١/٤/١/١ الجريمة الموقوفة: أو الشروع بالمعنى الصحيح

عرفت المادة ٥٥ من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام ٢٠٠٣ الشروع بأنه «البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة ، إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها» . وعرفت المادة (٣٢) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الشروع بأنه «البدء في تنفيذ سلوك بقصد ارتكاب جنائية ، أو جنحة ، إذا أوقف ، أو خاب أثره؛ لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، أو لاستحالة حدوثها مادياً . ويُعدُّ بدءاً في التنفيذ ارتكاب فعل يُعدُّ في ذاته جزءاً من الأجزاء المكوّنة للركن المادي للجريمة ، أو يؤدي إليه حالاً ومباشرةً . ولا يُعدُّ شروعا في الجنائية ، أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ، ولا الأعمال التحضيرية لها ، ما لم يُنصَّ على خلاف ذلك» . وعرفت المادة (٦٨) من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ ، الشروع بأنه «البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية

إلى ارتكاب جنائية أو جنحة فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجنائية أو الجنحة لحيولة أسباب لا دخل لإرادته فيها، فالشروع طبقاً لهذه النصوص يتميز بعناصر ثلاثة هي :-

- وقوع فعل أو عمل يعتبر بدءاً في تنفيذ الجريمة، ويعرف هذا بعنصر البدء في التنفيذ.
- ثبوت توفر القصد الجنائي لدى الجاني لارتكاب الجريمة التامة.
- عدم إتمام الجريمة كرهاً لا اختياراً.

١/١/٤/١/١ البدء في التنفيذ

لم يجرم المشرع نشاط الجاني في سبيل ارتكاب جريمة معينة إذا بلغ في الأقل مرحلة البدء في تنفيذ هذه الجريمة أي مرحلة الشروع، ولا نزاع في أن من الحالات ما لا تثير أدنى صعوبة من حيث معرفة صفة الأعمال، وهل هي تحضيرية أم أنها من قبيل البدء في تنفيذ الجريمة. مثال ذلك حالة من يقتصر نشاطه على مجرد شراء سلاح، أو شراء آلة لما يستعمل في كسر الأقفال أو فتحها، فإن هذه الأعمال لا يمكن أن يعتبر بها الجاني بادئاً في تنفيذ جريمة القتل أو السرقة.

وعلى العكس من ذلك حالة من يضبط وهو يعمل في المجني عليه سلاحه الذي أعده لقتله ولكن قبل أن يحدث به إصابات قاتلة، أو من يضبط وهو يتناول المجوهرات مثلاً من الخزانة التي كسرها بما أعده لذلك من الآلات، فإنه لا يمكن أن يقال بان هذه الأعمال لم تتجاوز الأعمال التحضيرية لارتكاب القتل أو السرقة، بل تعتبر من قبل البدء بالتنفيذ أي شروعاً بالمعنى الصحيح.

٢/١/٤/١/١ قصد ارتكاب الجريمة :

عنصر العمد أو القصد الجنائي مفهوم بداهة في فكرة الشروع ذاتها لان بدء التنفيذ يتضمن في ذاته معنى بذل الجهد لتحقيق غاية معينة في ذهن الجاني، ومن الضروري ثبوت توفير هذا الركن في البدء بالتنفيذ لأنه لا محل أبداً للبحث في هل فعل الجاني يعد مشروعاً إذا

لم يكن محققاً أن هذا الجاني كان ينوي أو يقصد بفعله هذا ارتكاب جريمة بعينها . ونبني على ذلك أن من يكسر باب منزل أو تسلق جداره ويصل إلى داخله ثم يضبط في هذه الحالة لا يمكن إن يعد شارعا في جريمة السرقة ما لم تثبت لديه نية الاختلاس من هذا المنزل . وذلك على الرغم من ضبطه بعد إتيانه أعمالا تكفي من الناحية المادية وحدها لاعتباره بادئا في تنفيذ جريمة السرقة ، إذ قد تكون نيته منصرفة في هذا الغرض إلى ارتكاب أمر آخر كالزنا أو القتل مثلا . كذلك لا يعد من اعتدى على آخر بالضرب بعصا أو بزجاجة أو بغير ذلك شارعا في قتله إلا إذا ثبت انه كان مستعدا لإزهاق روحه ، وما لم تثبت لديه النية الخاصة فلا يمكن أن يؤخذ إلا عن الضرب ونتائجه . والقول بأن الشروع المعاقب عليه لا يتحقق إلا بتوفير عنصر العمد بالإضافة إلى العمل المادي ، يعني في عبارة أخرى أن الشروع غير متصور إلا في الجرائم العمدية .

١/١/٤/٢ : الجريمة الخائبة :

هناك فارق بين الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة؛ فالجريمة الموقوفة هو تنفيذ أو وقف بعد البدء فيه ، ومعنى ذلك أن نشاط الجاني في المنزل في سبيل التنفيذ لم يكتمل لسبب حلول طارئ أوقفه ، مثال ذلك في جريمة السرقة من منزل أن يضبط الجاني وهو ما يزال يتسلق جداره أو بكسر بابه ، وفي جريمة القتل أن يضبط الجاني وهو مطبق بيده على عنق المجني عليه قاصدا خنقه . أما الجريمة الخائبة فهي تنفذ كامل لم يوقف ولكن خاب أثره بعد أن افرغ فيه الجاني كل نشاطه المؤدي إلى وقوع النتيجة التي يجرمها القانون . فهي تتفق مع الجريمة الموقوفة في إفلات النتيجة النهائية التي لا تتم الجريمة إلا بها ، ولكنها تختلف عنها في انه في حالة الجريمة الموقوفة يوقف نشاط الجاني في سبيل التنفيذ بعد البدء فيه ، بينما في حالة الجريمة الخائبة يكون الجاني قد افرغ كل نشاطه في هذا السبيل .

مثال ذلك في جريمة السرقة أن يدس نشال يده في جيب سترة المجني عليه وقبل أن يسحبها بما عثر عليه بضبطه المجني عليه أو غيره وهو على هذه الحال ، وفي جريمة القتل أن يطلق الجاني عيارا ناريا على المجني عليه قاصدا قتله فيخطئه أو يصيبه إصابة يشفى منها بالعلاج ، فالجريمة الخائبة تتضمن معنى الشروع ولكنها تزيد عليه من حيث أنها تنفذ كامل

لنشاط الجاني فلا يقتصر الأمر فيها على البدء في التنفيذ .

٣/٤/١/١ الجريمة المستحيلة : -

وهي صورة يفرغ فيها الجاني كل نشاطه في سبيل تنفيذ مشروعه الإجرامي وبلوغ الوضع أو النتيجة التي يعاقب عليها القانون ، ولكن أفلتت منه هذه النتيجة لسبب خارج عن إرادته . والسبب في إفلات النتيجة في هذه الحالة هو استحالة وقوعها في الظروف التي باشر فيها الجاني نشاطه الإجرامي . والاستحالة قد تكون نسبية؛ مثال ذلك في السرقة أن يدس نشال يده في جيوب سترة المجني عليه فلا يجد فيها شيئاً لان هذا الأخير يضع حافظة نقوده في جيب آخر من جيوب سترته . فاستحال تنفيذ الجريمة استحالة نسبية أي ما كان يمكن أن تقع الجريمة في الظروف التي باشر فيها الجاني نشاطه . ولكن كان من الجائر أن تتم ويحصل فيها الجاني على النتيجة التي يسعى إليها مع تغيير طفيف في بعض هذه الظروف ، لان موضوع الجريمة قائم والوسيلة إليها صالحة لبلوغ النتيجة ، أما إذا انعدم موضوع الجريمة أو كانت الوسيلة التي استخدمت لارتكابها في حكم المنعدمة لعدم صلاحيتها أصلاً فعندئذ تكون الاستحالة مطلقة؛ ومثالها في القتل أن يطلق الجاني عياراً نارياً على شخص يعتقد انه نائم على حينه انه ميت أو أن يلقي على سيارة المجني قنبلة غير صالحة للانفجار^{٢٣} .

٢/١/٤/٢/١ العقاب على الجريمة المستحيلة:-

عاقب مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام ٢٠١١ على الجريمة المستحيلة ، وذلك بالنص صراحة عليها^{٢٤} ، مما يشكل تبنيه لسياسة جنائية متشددة في تجريم السلوك ، في

٢٣ أنظر د . على عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، منشورات الحلبي ، ص ٣٧٤ وما بعدها .

٢٤ عرفت المادة (٣٢) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام ٢٠١١ الشروع بأنه "البدء في تنفيذ سلوك بقصد ارتكاب جنائية ، أو جنحة ، إذا أوقف ، أو خاب أثره؛ لأسباب لا تدخل لإرادة الفاعل فيها ، أو لاستحالة حدوثها مادياً . ويُعدُّ بدءاً في التنفيذ ارتكاب فعل يُعدُّ في ذاته جزءاً من الأجزاء المكونة للرُكن المادي للجريمة ، أو يُؤدِّي إليه حالاً ومباشرةً . ولا يُعدُّ شروعاً في الجنائية ، أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ، ولا الأعمال التحضيرية لها ، ما لم يُبصَّ على خلاف ذلك . « وجاءت المادة (٣٥) للنص على العقوبة المخصصة للشروع وفق التعريف السابق وعلى النحو التالي:

يعاقب على الشروع في الجنائيات والجنح ، ما لم يُبصَّ على خلاف ذلك ، بالعقوبات الآتية:

حين أغفل مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ٢٠٠٣ قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ النص على الجريمة المستحيلة، وترك أمر مواجهتها لاجتهاد القضاء وأراء الفقهاء. وقد انقسم الفقه إلى أربعة آراء بصدد العقاب على الجريمة المستحيلة على النحو التالي:-

الرأي الأول: عدم العقاب على الجريمة المستحيلة لان الإقدام على ارتكاب جريمة مستحيلة التنفيذ وان أعرب الجاني بيقين عن النية الإجرامية والعزم النهائي لدى الجاني إلا انه يكاد يخلو من أي ضرر فعلى يستوجب العقاب كما انه ليس له فيه ما يهدد بإحداث الإضرار المادية التي هي عماد العقاب في عرف أصحاب هذا الرأي^{٢٥}

الرأي الثاني: فرق الفقهاء في هذا الرأي فرقوا بين نوعين من الاستحالة:

ويوضح هؤلاء الفقهاء رأيهم فيقولون أن الاستحالة ترجع إما إلى موضوع الجريمة وإما إلى الوسائل المستعملة في ارتكابها، وإنها في كلتا الحالتين، إما أن تكون مطلقة أو أن تكون نسبية فالاستحالة المطلقة بالنظر

الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية

الاستحالة المطلقة: والتي ينبغي أن تستتبع عدم عقاب الجاني.

الاستحالة النسبية: وهي التي ينبغي أن لا تمنع من عقاب الجاني بوصفه شارعا.

إلى موضوع الجريمة تكون في حالة ما إذا انعدم هذا الموضوع كلية كما لو شرع الجاني في قتل شخص ميت من قبل. وبالنظر إلى الوسائل تكون الاستحالة مطلقة إذا كانت

هذه الوسائل لا تصلح أصلا لبلوغ النتيجة التي يسعى إليها الجاني، كما لو دس الجاني في طعام المجني عليه مادة كان يعتقد أنها سامة في حين أنها لا يمكن أن تحدث الوفاة.

١. بالسُّجْنِ المُشَدَّدِ إذا كانت العُقُوبَةُ المُقرَّرَةُ لِلجَرِيمَةِ السُّجْنَ مَدَى الحَيَاةِ.
٢. بالسُّجْنِ المُؤَقَّتِ، إذا كانت العُقُوبَةُ السُّجْنَ المُشَدَّدِ.
٣. بالسُّجْنِ مُدَّةً لَا تَزِيدُ عَلَى نِصْفِ الحَدِّ الأَقْصَى للعُقُوبَةُ المُقرَّرَةُ لِلجَرِيمَةِ، إذا كانت العُقُوبَةُ السُّجْنَ المُؤَقَّتِ، فإذا كَانَ نِصْفُ الحَدِّ الأَقْصَى خَمْسَ سَنَوَاتٍ، أو أَقَلَّ، فَتَكُونُ العُقُوبَةُ، عِنْدئِذٍ، الحَبْسَ مُدَّةً لَا تَزِيدُ عَلَى نِصْفِ مُدَّةِ الحَدِّ الأَقْصَى للعُقُوبَةُ المُقرَّرَةُ لِلجَرِيمَةِ.
٤. بالحَبْسِ، أو الغَرَامَةِ التي لَا تَزِيدُ عَلَى نِصْفِ الحَدِّ الأَقْصَى المُقرَّرِ لَهَا.

٢٥ د. محمد عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٦٦

أما الاستحالة النسبية بالنظر إلى موضوع الجريمة : كان يدس نشال يده في جيب المجني عليه لسرقة حافظة نقوده فلا يجدها به ، أما الاستحالة النسبية بالنظر إلى الوسائل كان يشرع الجاني في قتل المجني عليه بالسم ولكنه لا يضع له منه قدرا كافيا لإحداث الوفاة^{٢٦} .

الرأي الثالث : يرى أصحاب هذا الرأي العقاب على الجريمة المستحيلة بغير تفرقه ، فهم يقولون انه لا بد من العقاب كلما قام الجاني بأفعال مادية ي

نهض بها الدليل قاطعا على خطورة حالته أو عزمه الأكيد على ارتكاب جريمة معينة ، وذلك دون تفرقه بين إذا ما كان إتمام الجريمة مستحيلا أو ما إذا كانت الاستحالة مطلقة أم نسبية^{٢٧} .

الرأي الرابع :-

رأي آخر من الفقهاء يرى ضرورة التفرقة في الاستحالة بين صورتين أولهما الاستحالة المادية وثانيهما الاستحالة القانونية ويقولون بوجوب العقاب على الاستحالة المادية ويعدم العقاب في الاستحالة القانونية^{٢٨} . ومن صور الاستحالة القانونية أن يقوم شخص بسرقة ماله وهو لا يعلم أن هذا المال مملوك له ، فهنا ينتفي ركن من أركان جريمة السرقة ، كذلك من يطلق النار على إنسان ميت وهو يعتقد بأنه حي فلا يتصور أيضا تمام الجريمة لان المشرع اشترط أن يقع الفعل المادي المكون لجريمة القتل على إنسان حي .



ومن صور الاستحالة المادية أن يقوم شخص يكسر خزانة لسرقة الأموال التي بها وبعد أن يقوم بفعله هذا لا يجد بها أموال ، فان عمله هذا يعد شروعا معاقب عليه .

٢٦ أ. فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ١٩٩٨، ص ١٠٣ بتصرف .

٢٧ د. محمد عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٦٩ بتصرف .

٢٨ أ. فؤاد رزق، مرجع سابق، ص ١٠٤ .

٢/١ السياسة المتبعة في العقوبة

١/٢/١ ماهية العقوبة

١/١/٢/١ تعريف العقوبة:

العقوبة هي الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة المجتمع على كل من يثبت ارتكابه جريمة، أو هو ردة الفعل الاجتماعية الذي يوقعه المجتمع بواسطة سلطاته العامة على من أقترب الجريمة^{٢٩}. وهي تقوم على إجراءات فيها معنى القسر تتخذ ضد مرتكب الجريمة وتمثل حرمانا له من حق من الحقوق سواء كانت ماسة لشخصه أو حريته أو ماله أو حقوقه السياسية أو اعتباره.

٢/١/٢/١ الهدف من العقوبة^{٣٠}:

تتغير الأهداف والأغراض المتوخاة من العقوبة بالنظم الاجتماعية القائمة لذلك فإن هذه الأغراض قد أصابها تطور كبير على مر العصور حتى وصل صورته الراهنة.

● ففي عهود البشرية الأولى وقبل نشوء الدولة كان الانتقام الفردي هو وسيلة وغرض

٢٩ د. سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى بيروت ١٩٩٩، ص ١٥.

٣٠ للمزيد في هذا الموضوع أنظر د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، القاهرة ١٩٦٧ الصفحات ٣٥ وما بعدها، و ٩٩ وما بعدها.

العقوبة في نفس الوقت ، ذلك انه لا توجد سلطة عليا يخضع لها الجاني والمجني عليه فيكون الرد الطبيعي على الجريمة هو أن يهب المجني عليه وذووه إلى الأخذ بثأرهم من الجاني .

- وعندما استقر نظام الدولة احتكرت حق العقاب ، ولما كان للدين المقام الأول في حياة الأفراد والجماعات فقد كان العقاب يقوم على فكرة التكفير وتهذئة السخط الإلهي ، لذلك كانت تتميز العقوبات بأنها بالغة القسوة .
- ج . وبعد الثورة الفرنسية وظهرت حركات الإصلاح الاجتماعي ، وانطلاق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أخذت العقوبة تقوم على فكرة إصلاح المجرم وتهذيبه ليعود عضوا نافعا للمجتمع الذي يعيش فيه .

وعليه نستطيع أن نحدد أغراض العقوبة في الوقت الحاضر بما يلي :-

- الوقاية من الجاني وذلك بمنعه من ارتكاب الجريمة في المستقبل ، وذلك بصرفه عن الرغبة في الجريمة عن طريق تخويله من العقوبة التي قد تصيبه أو عن ارتكابها عن طريق إبعاده عن المجتمع .
- الوقاية من غير الجاني ممن يخشى تقليدهم له وتشجيعهم له عن طريق التخويل بالعقوبة .
- تلطيف هذه العواطف الثائرة ضد المجرم في عمله من ظلم وكبح ولما ينتج عنه من حقد على الجاني وعطف على المجني عليه .
- إصلاح الجاني ، ليعود فرداً صالحاً إلى المجتمع .

٣/١/٢/١ كيفية تحديد قدر العقوبات

يجب أن يراعي عند تحديد قدر العقوبات أن يكون من شأنها تحقيق الأغراض المتوخاة من تطبيقها .

- فيجب أن تكون رادعة بحيث لا تكون هينة ولا مفرطة في القسوة ، وألا تكون قد

- أثارت النفوس نحو العطف على المحكوم عليه .
- أن تكون قابلة للتجزئة حتى يمكن وزنها على قدر مساحة الجريمة وخطورة مرتكبها ودرجة مسؤليته .
 - أن تكون قابلة للرجوع فيها إذا ظهر أنها خطأ ، لان القضاء غير معصوم .
- ٤/١/٢/١ الشروط العامة اللازمة في كل عقوبة :
- يجب أن تتوافر في العقوبات كافة شروط ثلاثة وهي :
- **شرعية العقوبات** : بمعنى أن العقوبة يجب أن تكون مقررة بنص في القانون وان توقع في حدود ما جاء بالنص ٣١ .
 - **شخصية العقوبة** : أن لا تلحق غير شخص الجاني فلا تصيب غيره من أفراد أسرته أو ورثته أو غيرهم مهما كانت صلته وثيقة بالجاني ٣٢ .
 - **المساواة في العقوبات** بحيث تكون مقرره لجميع الناس بغير تفریق بينهم تبعاً لمرآكزهم في المجتمع ٣٣ .

ملاحظة

يجب أن يلاحظ هنا أن هنالك عقوبات نظمت في قوانين خاصة أخرى وعلى سبيل المثال نذكر العقوبات المنصوص عليها في قانون إصلاح الأحداث الأردني الأحداث، كذلك عقوبات في قوانين أخرى كقانون الصحة العام . الخ .



٣١ أنظر د. عبد الفتاح الصيفي ، القاعدة الجنائية ، بيروت للنشر والتوزيع ، ص ٢٩١ وما بعدها .

٣٢ د. سليمان عبد المنعم ، نظرية الجزء الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

٣٣ أنظر د. محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة دار النهضة العربية ١٩٧٧ ، ص ٧٣٠ وما بعدها .

٢/٢/١ أنواع العقوبات:

العقوبات تنقسم إلى أنواع مختلفة تبعاً لاختلاف وجهات النظر فيها فمن حيث جسامتها تنقسم إلى عقوبات جنائية وجنح ومخالفات، ومن حيث أصلتها وتبعيتها تنقسم إلى أصيلة وتبعية وتكميلية، ومن حيث مدتها تنقسم إلى مؤبدة ومؤقتة ومن حيث أثرها من الإيذاء وما تصيبه من حقوق في المحكوم عليه تنقسم إلى مدنية ومقيدة للحرية وسالبة للحقوق ومالية.

١/٢/٢/١ تقسيم العقوبات بالنظر لجسامتها.

حدد قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ في المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ أنواع العقوبات حسب جسامتها وهي كما يلي:-

١/٢/٢/١/١ العقوبات الجنائية وهذه العقوبات هي:-

- الإعدام.
- الأشغال الشاقة المؤبدة.
- الاعتقال المؤبد.
- الأشغال الشاقة المؤقتة.
- الاعتقال المؤقت.

الإعدام:

إن أهم العقوبات التي تتناقض مع الاتفاقات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان لسبب عدم إنسانيتها ولقسوتها وهي عقوبة الإعدام وهي أماته المحكوم عليه بهذه العقوبة. وهذه العقوبة قديمة في الشرائع المختلفة وكانت تنفذ بوسائل قاسية بقصد تعذيب المحكوم عليه فوق إزهاق روحه وقد أدى تطور الأفكار إلى تغيير النظرة إلى هذه العقوبة فأصبحت تقتصر

على إزهاق الروح^{٣٤} بالإضافة إلى الإقلال من الحالات التي تطبيق فيها هذه العقوبة. ولا زال الجدل قائماً حتى الآن حول الإبقاء على هذه الجريمة أو إلغائها، فمن ينادي بإلغائها يستند إلى أن الحياة لم توهب من المجتمع حتى يكون له الحق من سلبه إياها ثم انه لا يمكن تلافي الأضرار الناتجة عنها إذا ما نفذت ثم ظهرت براءة المتهم بالإضافة إلى انه لم تزجر المجرمين ويستدلون على ذلك بأنه لم تنخفض الجرائم في البلاد التي تقر هذه العقوبة.

أما من ينادي بإبقائها فأنهم يردون على حجج هؤلاء بقولهم أن المجتمع لم يهب الحرية كذلك للفرد حتى يسلبها إياه في العقوبة المقيدة للحرية كما انه لا يمكن تلافي الأضرار في حالة ظهور براءة المتهم كذلك في العقوبات المقيدة للحرية أما مسألة تخفيض نسبة الجرائم فلا تستطيع معرفة كم من الجرائم لم ترتكب نتيجة ارتداد الفاعلين^{٣٥}.

وقد قامت الدول بإلغاء عقوبة الإعدام وقللت بعض الدول تطبيقها وحصرتها في أضيق نطاق. ولا زالت دول أخرى تقر هذه العقوبة^{٣٦}. وقد خلا مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام ٢٠١١ منها باعتبارها عقوبة غير إنسانية. كذلك لم يأخذ مشروع قانون العقوبات بعقوبة الأشغال الشاقة استمراراً في الأخذ بمبدأ إنسانية العقوبة.

وقد وضع قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠، بعض الضمانات لكفالة حسن تطبيق عقوبة الإعدام فلا تنفذ هذه العقوبة إلا بعد موافقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية^{٣٧}،

٣٤ تختلف عقوبة الإعدام من حيث طريقة تنفيذها من دولة لأخرى: ففي الولايات المتحدة الأمريكية يتم تنفيذ عقوبة الإعدام بحسب الولاية، فمنها بالصعق الكهربائي، أو بالشنق، أو الغاز القاتل، وفي فرنسا كانت العقوبة فيما مضى تنفذ بواسطة المقلصة، أما في مصر والأردن يتم الإعدام بطريق الشنق. وفي فلسطين وفقاً للمادة ٤١٥ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فإنه ينفذ حكم الإعدام على المدنيين بالشنق حتى الموت، وعلى العسكريين رمياً بالرصاص حتى الموت.

٣٥ أنظر د. سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٩.

٣٦ للإطلاع على إحصاءات عقوبة الإعدام لدى منظمة العفو الدولية يرجى الاطلاع على: التطورات العالمية - <http://web.amnesty.org/library/index/ENGACT500052006>

حقائق وأرقام - <http://web.amnesty.org/library/index/ENGACT500062006>

أحكام وعمليات الإعدام - <http://web.amnesty.org/library/index/ENG500022006>

٣٧ المادة (٤٠٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تنص على أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه.

والحكم الصادر بها خاضع للاستئناف والتميز حتى لو لم يطالب المحكوم عليه ذلك . وتنفذ عقوبة الإعدام بشنق المحكوم عليه ولا توقع عقوبة الإعدام على الأحداث^{٣٨} ، أما المرأة الحامل فتستبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة^{٣٩} ، كذلك لا تنفذ هذه العقوبة في يوم من أيام الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه^{٤٠} .

الأشغال الشاقة:

قد تكون الأشغال الشاقة مؤبدة وقد تكون مؤقتة، وتعني تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهدة التي تتناسب مع صحته وسنه في داخل السجن أو خارجه . ويفترض أن تنفذ هذه العقوبة في أماكن خاصة تختلف عن السجون العادية .

الاعتقال:

وهذه العقوبة كذلك قد تكون مؤبدة وقد تكون مؤقتة ، وهو عبارة عن وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زى السجناء أو تشغيله بأي عمل إلا برضاه .

٢/١/٢/٢/١ العقوبات الجنحوية وهذه العقوبات هي:-

الحبس: وتتراوح مدته بين أسبوع وثلاثة سنوات إلا إذا نص القانون على غير ذلك .

الغرامة: وهي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مقدر إلى خزينة الدولة وحدها الأدنى خمسة دنانير وحدها الأقصى ٢٠٠ دينار إلا إذا نص القانون على غير ذلك .

٣٨ المادة ١٢ فقرة ٢ من قانون إصلاح الأحداث الأردني لسنة ٥٤ المطبق في الضفة الغربية تنص على أنه "لا يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على حدث".

٣٩ المادة (٤١٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تنص على أنه «لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل ، فإذا وضعت مولودا حيا تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد» .

٤٠ المادة (٤١٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تنص على أنه «لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الدينية ، الخاصة بديانة المحكوم عليه» .

الربط بكفالة: وهي إيداع مبلغ من المال أو سندات مالية أو تقديم كفيل ، ضمانا لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافيا لارتكابه أية جريمة .

فإذا أخل المحكوم عليه بموضوع الكفالة خلال المدة المحددة يصادر المبلغ إلى خزينة الدولة . وإذا انتهت المدة دون ارتكابه للفعل تنتهي الكفالة .

٣/١/٢/٢/١ العقوبات التكميلية وهذه العقوبات هي :-

الحبس: وهو لا يختلف عن الحبس بالعقوبة الجنحوية إلا بالمدة بحيث لا يقل عن ٢٤ ساعة ولا يزيد عن أسبوع واحد .

الغرامة: وهي تتراوح بين ١٠٠ فلس وخمسة دنانير .

٢/٢/٢/١ العقوبات من حيث محلها

نصنف العقوبات من حيث محلها إلى عقوبات بدنية وعقوبات ماسة بالحرية وعقوبات مالية على النحو التالي :-

- **العقوبات البدنية:** وهي العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في بدنه وهي عقوبة الإعدام وقد سبق أن تكلمنا عن عقوبة الإعدام .
- **العقوبات الماسة بالحرية:** وهذه العقوبة تسلب المحكوم عليه حريته خلال مدة العقوبة ، وهي أما أن تكون مؤبدة كعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد أو مؤقتة وهي عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال والحبس المؤقت .
- **العقوبات المالية:** وتصيب هذه العقوبات أموال المحكوم عليه وهي عقوبة الغرامة والمصادرة . والمصادرة هي نزع ملكية الشيء جبرا بدون مقابل وتملكه للدولة وتختلف عن الغرامة في أن الغرامة دائما مبلغا من النقود ، بينما المصادرة قد تكون أشياء عينية كما قد تكون مبلغا من المال .

والمصادرة نوعان ، إما مصادرة عامة وتعني تجريد المحكوم عليه من جميع أمواله وقد

حرم القانون الأساسي الفلسطيني هذه العقوبة لأنها تمتد لتشمل جميع عائلة المحكوم عليه و تخالف بذلك مبدأ شخصية العقوبة ، وإما مصادرة خاصة وهي التي تصيب شيئاً معيناً كجسم الجريمة أو أدواتها^{٤١}.

١/٢/٣ العقوبات من حيث أصلتها وتبعيتها:

يمكن تقسيم العقوبات كذلك إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وعقوبات تكميلية :

١/٢/٣/١ العقوبات الأصلية :

وهي العقوبات التي يقررها القانون للجرائم بصفة عامة وهي العقوبات الأساسية في القانون ولا تفرض على المتهم إلا إذا نص عليها في الحكم صراحة ويمكن أن يكتفي الحكم بها . ولمعرفة إذا ما كانت العقوبة أصلية يكون بمعرفة إذا ما كانت مقررة جزاء أصلاً للجريمة دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى^{٤٢}.

وقد قسم مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ٢٠١١ العقوبات الأصلية إلى قسمين؛ العقوبات الأصلية التي توقع على الشخص الطبيعي ، والعقوبات الأصلية التي تقع على الشخص المعنوي وعلى النحو التالي:

١/٢/٣/١/١ العقوبات الأصلية التي توقع على الشخص الطبيعي وهي ،

- السجن مدى الحياة^{٤٣} ،
- السجن أو الحبس^{٤٤} ،

٤١ ويجب أن يلاحظ هنا أن المصادرة يجب ألا تصيب الغير حسني النية وهو الشخص الأجنبي عن الجريمة غير المشارك أو المساهم فيها .

٤٢ انظر في المواد من ١٢ الى ١٧ من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ٢٠٠٣ .

٤٣ تنص المادة(٧٠) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ٢٠١١ على أن : « السَّجْنُ مَدَى الْحَيَاةِ: هو إيداعُ المَحْكُومِ عَلَيْهِ بَقِيَّةَ حَيَاتِهِ فِي إِحْدَى مَرَاكِزِ الإِصْلَاحِ وَالتَّأْهِيلِ المُخَصَّصَةِ قَانُونًا لِهَذَا الغَرَضِ ، وَيَجِبُ صُدُورُ الحُكْمِ بِهَا بِإِجْمَاعِ الآرَاءِ . »

٤٤ تنص المادة(٧١) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ٢٠١١ على أن: « عُقُوبَةُ السَّجْنِ أَوْ الحَبْسِ: هي إيداعُ

• الغرامة^{٤٥} ،

• العمل للمصلحة العامة^{٤٦} ،

٢/١/٣/٢/٢/١ العقوبات الأصلية التي توقع على الشخص المعنوي وهي ،

وعن العقوبات الأصلية التي تقع على الشخص المعنوي فقد تناول مشروع قانون العقوبات الفلسطيني تلك العقوبات والتي تبدأ بالغرامة ، وحل الشخص المعنوي ، وصولاً إلى المصادرة ونشر الحكم^{٤٧} .

٢/٣/٢/٢/١ العقوبات التبعية:

وهي التي تفرض تبعاً للعقوبة الأصلية من تلقاء نفسها وبغير الحاجة إلى أن ينص عليها

المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المخصصة لذلك بموجب القانون ، المدة المحكوم بها عليه لهذا الغرض ، وإذا أطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً .»

٤٥ تنص المادة (٧٣) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ٢٠١١ على أن: «عقوبة الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المحكوم به ، وتقوم الغرامة المحكوم بها ، وفقاً لأحكام هذا القانون بالدينار الأردني ، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً» .

٤٦ تنص المادة (٧٩) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ٢٠١١ على أن: «عقوبة العمل للمصلحة العامة: تعني إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع ، دون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة ، في الحدود المنصوص عليها قانوناً» .

٤٧ تنص المادة (٨٥) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ٢٠١١ على أن: «العقوبات التي تقع على الشخص المعنوي هي:

١. الغرامة .
٢. حل الشخص المعنوي .
٣. المنع من مزاوله واحد ، أو أكثر من الأنشطة المهنية ، أو الاجتماعية ، وذلك بصفة نهائية ، أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات .
٤. الوضع تحت الرقابة لمدة لا تزيد على خمس سنوات .
٥. إيقاف نشاط الشخص المعنوي ، أو واحد ، أو أكثر من فروعها الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تزيد على خمس سنوات .
٦. المنع من إصدار شيكات غير تلك التي تسمح للساحب باسترداد ماله لدى المسحوب عليه ، أو الشيكات المعتمدة ، أو منع استعمال بطاقات الوفاء ، وذلك لمدة لا تزيد على خمس سنوات .
٧. مصادرة الأشياء التي استخدمت ، أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة ، أو الأشياء المتحصلة منها . نشر الحكم .»

القاضي في حكم فهي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون بمجرد الحكم للعقوبة الأصلية .
مثل المنع من ممارسة الحقوق الانتخابية طيلة مدة تنفيذ العقوبة و العزل من الوظائف^{٤٨} .

٣/١/٣/٢/٢/١ العقوبات التكميلية:

وهي عقوبات تفرض زيادة عن العقوبات الأصلية ولا تفرض إلا إذا نص عليها الحكم
صراحة وكذلك لا تلحق المحكوم عليه إلا تبعا لعقوبة أصلية بمعنى لا تفرض إلا إذا
فرضت عقوبة أصلية مثل تنزيل الرتبة و المصادرة .



٤٨ انظر في المواد من ١٨ الى ٢٥ من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ٢٠٠٣ .

٣/٢/١ التدابير الاحترازية

١/٣/٢/١ فكرة التدابير الاحترازية :

بعد أن تبين عجز النظم الجنائية عن مكافحة الإجرام والعودة إلى ارتكاب الجرائم ، فقد لوحظ أن اشد المجرمين خطرا كثيرا ما يكونون غير مسؤولين عن أعمالهم ، أو مسؤولين مسؤولية مخففة كالمجانين وناقصي العقول ، فهؤلاء و أمثالهم لا يحكم عليهم بعقوبة ما وإما يحكم عليهم بعقوبة مخففة على قدر درجة مسؤوليتهم وهذه تلك لا تتفق مع خطورتهم ولا يحمي المجتمع من شرهم^{٤٩} .

وعليه فان التدابير الوقائية أو الاحترازية تعوض هذا القصور وتهدف إلى حماية المجتمع مجردا عم كل معنى من معاني الجزاء والإيلام الملحوظة في العقوبة .

وتتفق التدابير الاحترازية مع العقوبات في الأمور التالية :-

- ١ . أنها لا تفرض إلا بنص القانون .
- ٢ . أنها لا تفرض إلا ضد من يثبت انه فاعل لجريمة من الجرائم .
- ٣ . أنها لا تفرض إلا من قبل محكمة وبعد القيام بالإجراءات القضائية كاملة .

٢/٣/٢/١ التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الأردني:

نص قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ المطبق في الضفة على التدابير الاحترازية التالية:-

١/٢/٣/٢/١ التدابير الاحترازية المانعة للحرية .

ويكون ذلك ضد الأشخاص المرضى فيوضعون في مستشفى للأمراض النفسية أو العصبية لتقديم العناية اللازمة لهم . ويجوز إدخال المصاب إذا كان من الضروري معالجته داخل

٤٩ أنظر في تعريف التدابير الاحترازية، وخصائصها، د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص ١٢٦

المستشفى أو كانت معالجته ضرورية لحماية الآخرين أو إذا اصدر أمر المحكمة بذلك^{٥٠}.

٢/٢/٣/٢/١ الكفالة الاحتياطية.

وهي إيداع مبلغ من المال أو السندات العمومية أو تقديم كفيل ملئ ضمنا لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافيا لأي جريمة وتفرض الكفالة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

ويجب على المحكمة أن تعين في قرارها مقدار المبلغ الواجب إيداعه أو قيمة الكفالة شريطة ألا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن مائتي دينار. وإذا وقع الفعل الذي وضعت الكفالة من أجل تفاديه تحصيل الكفالة وإذا مرت المدة دون أن يحصل تنتهي الكفالة^{٥١}.

٣/٢/٣/٢/١ إقفال المحل.

يجوز للمحكمة أن تقرر إقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة إذا نص القانون على ذلك وارتكبت الجريمة من قبل صاحب المحل أو برضاه. ولا تقل مدة الإقفال عن شهر ولا تزيد على سنة ويمنع المحكوم عليه من مزاوله المهنة في محل آخر طيلة مدة الحكم^{٥٢}.

٤/٢/٣/٢/١ وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.

وهذا الإجراء خاص بالهيئات المعنوية مثل النقابات والشركات والجمعيات، وتوقف

٥٠ المادة (٢٩) من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ نصت على:

١- من قضي عليه بالحجز في مأوى احترازي أو وقف في مستشفى خاص ويعنى به العناية التي تدعو إليها حالته.
٢- من حكم عليه بعقوبة ممانعة للحرية أو بكفالة احتياطية وثبت انه في أثناء تنفيذ الحكم قد أصيب بالجنون يحجز في مأوى احترازي ويعنى به العناية التي تدعو إليها حالته على أن لا تتجاوز مدة الحجز أو التدبير الاحترازي ما بقي من مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي علق تنفيذه مالم يكن المحكوم عليه خطرا على السلامة العامة.

٣- يرجأ تنفيذ عقوبة الإعدام الصادرة بحق من أصيب بالجنون قبل تنفيذ الحكم فيه فإذا تم شفاؤه بتقرير طبي صادر عن لجنة طبية مختصة يتم تنفيذ العقوبة.

٥١ ارجع إلى المواد ٣٢ إلى ٣٤ من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠

٥٢ المادة ٣٥ من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠

الهيئات عن العمل من شهر إلى سنتين إذا اقترف مدبروها أو المسئولون عنها باسمها أو بإحدى وسائلها جنائية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بالحبس سنتين على الأقل . وتحل الهيئات المعنية إذا لم تنفذ بموجب التأسيس أو كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين^{٥٣} .

٣/٣/٢/١ التدابير الاحترازية في مشروع قانون العقوبات ٢٠١١:

نص مشروع قانون العقوبات ٢٠١١ في الفصل الثالث المواد (١٠٥-١٣٠) على عدة أنواع من هذه التدابير ، بداية التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها^{٥٤} ، والتدابير الاحترازية السالبة للحقوق^{٥٥} ، والتدابير الاحترازية العينية^{٥٦} .

٥٣ تنص المادة ٣٥ من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ على أنه يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة:

- أ- إذا لم تنقيد بموجبات التأسيس القانونية .
- ب- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات .
- ج- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل .
- د- إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات .

٥٤ تنص المادة (١١١) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ٢٠١١ على أن: «التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها هي:

- ١- الحجز القضائي في مؤسسة نفسية .
- ٢- الوضعية القضائية في مؤسسة علاجية .
- ٣- حظر ارتياد بعض المحال العامة .
- ٤- منع الإقامة .
- ٥- مراقبة الشرطة .
- ٦- إبعاد الأجنبي .

٥٥ تنص المادة (١١٩) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ٢٠١١ على أن: «التدابير الاحترازية السالبة للحقوق هي:

- ١- حظر ممارسة عمل معين .
- ٢- إسقاط الولاية، أو الوصاية، أو القوامة كلها، أو بعضها .
- ٣- المنع من إصدار شيكات .
- ٤- المنع من استعمال بطاقة الوفاء .
- ٥- إلغاء رخصة القيادة مع حظر إصدار رخصة جديدة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .
- ٦- حظر حيازة، أو سلاح، أو حمله مما يخضع للترخيص لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

٥٦ تنص المادة (١١٩) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ٢٠١١ على أن: «التدابير الاحترازية العينية هي:

حيث نلاحظ توسعا في الأخذ بالتدابير الاحترازية المتخذة بحق الجناة ليطال المنع من ممارسة عمل إضافة إلى المنع من استعمال بطاقة الوفاء، أو إصدار شيكات .

تعليق

أكدت المادة (٢٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية العمل بالنص على أن " لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية ، كما أن له حق الحماية من البطالة" ، وعلى أن " لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر عادل يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان . "

وتضمن كذلك ٥ فقرة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية هذه الحرية بنصها على أن ليس " لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف ، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدي " .

- ١- المَصَادِرَةُ العَيْنِيَّةُ .
- ٢- التَّعَهُدُ بِحُسْنِ السُّلُوكِ .
- ٣- إِغْلَاقُ المَحَلِّ .
- ٤- وَقْفُ الشَّخْصِ المَعْنَوِيِّ وَحَلُّهُ .

٤/٢/١ الأعدار المحلة والمخففة

عندما يقوم سبب يوجب إعفاء المجرم من العقوبة، أو يلزم القاضي بتخفيفها على نحو معين في القانون نكون بصدد عذر قانوني. أما عندما يجيز هذا السبب للقاضي تخفيف العقوبة فإننا نكون بصدد ظرف قضائي مخفف أو (سبب قضائي مخفف). فالأعدار القانونية هي أسباب تخفيض العقوبة أو الإعفاء منها على النحو الذي يحدده القانون. والأسباب القضائية المخففة، أو (الظروف القضائية المخففة) هي أسباب تخفيض العقوبة على النحو الذي يراها القاضي مناسباً.

١/٤/٢/١ الأعدار القانونية

الأعدار القانونية نوعان؛ أعدار محله من العقاب وأعدار مخففة للعقاب، والفرق بين النوعين أن الأعدار المحلة تعفي المتهم من كل عقاب وتحول بصفة مطلقة دون فرض العقاب عليه، أما الأعدار المخففة فلا تمنع العقاب ولكن تخففه^{٥٧}.

وتقوم الأعدار المحلة على اعتبارات تتعلق بالسياسة الجزائية وترجع إلى تقدير المشرع أن المصلحة التي يحققها العقاب في حالات معينة تقل أهمية عن المصلحة التي تحقق إذا لم يفرض عقاب ويكون الإعفاء من العقاب في بعض الحالات بمثابة مكافأة يقررها الشارع مقابل خدمة أداها مرتكب العمل للمجتمع لأنه كشف أمر الجريمة أو أعان على القبض على من ساهم فيها أو ساعد على الحيلولة دون ارتكاب جرائم أخرى وأظهر مثال على ذلك العذر المحل الذي تنص عليه المادة ١٧٢ من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ بقولها "يعفى الراشي أو المتدخل من العقوبة إذا أباح بالأمر للسلطات المختصة أو اعترف به قبل إحالة القضية للمحكمة".

ولأن الأعدار القانونية توجب تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها على النحو الذي يحدده القانون فإنها لا بد أن تكون معينة بواسطة القانون، ومن أجل هذا نصت المادة (٩٥) من

٥٧ نصت المادة (١٣٩) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ٢٠١١ على أن: «الأعدار إما أن تكون مَعْفِيَةً مِّنَ الْعُقُوبَةِ، وَإِمَّا مُخَفَّفَةً لَهَا، وَلَا عُدْرَ إِلَّا فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي يُعَيِّنُهَا الْقَانُونُ.

قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ على أنه "لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون" والأعذار القانونية إما أن تكون معفية من العقوبة وإما أن تكون مخففة لها. في الحالة الأولى تسمى بالأعذار المحلّة، وفي الحالة الثانية تسمى بالأعذار المخففة.

ويلاحظ هنا أن كل عذر محل يقتصر نطاقه على جريمة معينة أو على مجموعة معينة من الجرائم ولا يعرف القانون عذرا محلا يسري على كل الجرائم دون استثناء.

١/١/٤/٢/١ الأعذار القانونية المحلّة

العذر المحل يعفي المجرم من العقوبة ولكنه لا يعفيه من تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية وهذا ما نصت عليه المادة (٩٦) من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠^{٥٨}.

وقد تضمن القانون عددا من الأعذار المحلّة ترجع إلى أسباب مختلفة منها:-

● الرغبة في اكتشاف بعض الجرائم، كإعفاء المتآمر على أمن الدولة إذا أخبر السلطات عن المؤامرة قبل البدء بأي فعل مهياً للتنفيذ^{٥٩}، وكل مشترك في جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي^{٦٠}.

● أو تشجيع المجرم على عدم المضي في نشاطه الإجرامي، كما في حالة إعفاء المجرم ممن لم يتول في العصابة القائمة بأعمال الفتنة وظيفته أو خدمة ولم يوقف في أماكن الفتنة إذا استسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور أي حكم^{٦١}، وفي التجمهر

٥٨ نصت المادة ٩٦ من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ على «أن العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية مثلا».

٥٩ حيث نصت المادة ١٠٩ فقرة ١ من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ على أن يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهياً للتنفيذ.

٦٠ حيث نصت المادة ١٤٩ فقرة ١ من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ على أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أقدم على أي عمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته وكل من أقدم على أي عمل فردي أو جماعي بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية.

٦١ حيث نصت المادة ١٤٤ فقرة ٢ من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ على أن "غير أنه يعفى من العقوبة من لم يتول منهم في العصابة وظيفته أو خدمة ولم يوقف في أماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور أي حكم".

غير المشروع قبل إنذار السلطة بالتفرق أو يمثّل في الحال لإبذارها دون أن يرتكب جريمة^{٦٢}، والشاهد الذي يرجع عن شهادته في قضية جزائية قبل انتهاء التحقيق وقبل الحكم في أساس الدعوة .

- أو مراعاة أسباب شخصية أو عائلية لها اعتبار اجتماعي قوي مثل إعفاء بعض الأقارب من عقوبة إخفاء قريتهم الفار من وجه العدالة أو المتهم بجناية^{٦٣} . والشاهد الذي يتعرض إذا قال الحقيقة لخطر فاحش له مساس بالحرية أو الشرف أو يعرض زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته أو أصهاره لمثل ذلك الخطر^{٦٤}، والشخص الذي يفاجئ زوجه أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلها أو جرحها أو إيذائها كليهما أو إحداهما^{٦٥} .

٦٢ حيث نصت المادة ١٦٦ فقرة ١ من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ على أن يعفى من العقوبة المفروضة في المادة (١٦٥) الذين ينصرفون قبل إنذار ممثلي السلطة أو الضابطة العدلية أو يمتثلون في الحال لإبذارها دون أن يستعملوا سلاحا أو يرتكبوا اية جناية أو جنحة .

٦٣ حيث نصت المادة ٢٠٦ فقرة ٢ من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ على أن لا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في تلك المؤامرة ولا على أي من أصوله أو فروعه .

٦٤ حيث نصت المادة ٢١٦ فقرة ١ من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ على أن يعفى من العقوبة : أ . الشاهد الذي يحتمل ان يتعرض - اذا قال الحقيقة - لضرر فاحش له مساس بحريته او شرفه او يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طالقا ، او احد اصوله او فروعه او اخوته او اخوانه او اصهاره من الدرجات ذاتها . ب . الشخص الذي افضى امام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد او كان من الواجب ان ينبه الى ان له ان يتمتع عن اداء الشهادة اذا شاء .

٦٥ حيث نصت المادة ٣٤٠ فقرة ١ من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ على أن يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلها معا أو اعتدى عليها أو عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة . وقد تم تعديل هذا المادة من قانون العقوبات الأردني من العام ٢٠٠٥ بحيث أضيفت الفقرة التالية إلى المادة ٣٤٠ «ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلها معا أو اعتدت عليه أو عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة» .

القرار بقانون لسنة ٢٠١١ بتعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية

بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قراراً بقانون يقضي بتعديل قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية وقانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ النافذ في قطاع غزة، مستنداً في إصدار هذا القرار بقانون إلى أحكام المادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدل للعام ٢٠٠٣ وإلى القوانين العقابية المذكورة وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣/٣٧/٠٧ م.و/س.ف) لسنة ٢٠١٠ بشأن التنسيب لرئيس السلطة الوطنية بتعليق العمل بمواد القانون المتعلقة بالجرائم الواقعة على خلفية "شرف العائلة".

وقد استهدف مضمون القرار بقانون إلغاء نص المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات لعام ١٩٦٠ الخاصة بالأعذار القانونية المحلّة والمخففة في القتل في أحوال التلبس بالزنى. كما واستهدف أيضاً تعديل نص المادة (١٨) من قانون العقوبات لعام ١٩٣٦ الخاصة بقبول المعذرة في ارتكاب أفعال يعتبر القيام بها جريمة لولا وجود تلك المعذرة في حالات تدرج في إطار "الدفاع الشرعي" وذلك بإضافة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة") في آخر النص المذكور.

١/٢/٤/١/١ الأعدار القانونية المخففة

وهي أسباب قانونية لتخفيف العقاب ويلتزم القاضي عند توافرها بان يهبط بالعقاب دون الحد الأدنى الذي يقرره القانون للجريمة عادة. والأعدار المخففة في التشريع الجزائي فصيلتين^{٦٦}.

١/٢/٤/١/١ الفصيطة الأولى ، الأعدار المخففة الخاصة ويقتصر نطاقها على جريمة معينة أو عدد محدود من الجرائم نص القانون على ذكرها بصراحة ، ومثال ذلك العذر المخفف الوارد في المادة ١٠٩ فقرة ٣ من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ والممنوح لمن تخبر السلطة عن مؤامرة أو أية جنائية أمن الدولة اشترك فيها قبل إتمامها أو إذا أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مخبأهم .

١/٢/٤/١/٢ الفصيطة الثانية ،

الأعدار المخففة العامة ولها صفة الشمول لأنها تعم كل الجرائم فلا تقتصر على جريمة دون أخرى واهم هذه الأعدار المخففة العامة .

- عذر العتمة .
- عذر القصر . وقد نص على ذلك بقانون أحداث الجانحين لوجوب تخفيف عقوبة الجريمة التي يقترفها الفتيان بسبب حداثة سنهم ونعني بهم الأشخاص الذين أتموا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة^{٦٧} .

٦٦ فصلت المادة (٩٧) من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ قواعد تخفيف العقوبة في حالة توافر عذر قانوني من هذا النوع بقولها عندما ينص القانون على عذر مخفف .

١ . إذا كان الفعل جنائية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل .

٢ . وإذا كان الفعل يُولف إحدى الجنائيات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين .

٣ . وإذا كان الفعل يشكل جنحة فلا تتجاوز عقوبة الحبس عندها عن ستة أشهر أو الغرامة عن خمسة وعشرين دينارا .

٦٧ انظر في قانون إصلاح الأحداث الأردني لسنة ٥٤ ، والمطبق في الضفة الغربية .

• عذر الدافع الشريف .

فالأعذار القانونية المخففة لا تعفي من العقوبة تماماً ولكنها تخففها على النحو الذي بينه القانون ، وقد نصت المادة (٩٨) من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ على ما يلي:-
يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه“. فيشترط لتطبيق أحكام هذه المادة توافر شرطين .

١/٢/١/١/٤/٢/١ أن يكون المجني عليه قد قام بعمل غير محق وعلى جانب من الخطورة ، معنى ذلك أنه إذا وقع الفعل غير المحق على الجاني فيجب أن يكون الفعل غير المحق على جانب من الخطورة يبرر ما قام به الجاني من جريمة. وتعني عبارة على جانب من الخطورة ” أن يكون العنف الذي أتاه المجني عليه من الشدة بحيث يحدث تأثيراً بالغاً على نفس المثار فيفقد إرادته جزئياً أو تكون الإثارة التي أحدثها الفعل والجريمة الواقعة متقاربين مع بعضهما البعض ” وعلى هذا الأساس فان صفع المجني عليه للمتهم ، والمشاجرة بالأيدي لا تعتبر على جانب الخطورة يبرر إطلاق النار عليه فيشترط دائماً في الإثارة أن يكون هناك تقارب بين آثار العمل غير المحق والجريمة .

كذلك يشترط في الاعتداء غير المحق أن يكون مادياً كالضرب أو الجرح أما الإهانة بالكلام أو التهديد فلا يعتبر من قبيل الاعتداء المادي الذي يستحق المقابلة بفعل مادي لان جميع ما ذكر ليس من شأنه أن يثير سورة من غضب شديد .

كذلك يشترط في العمل غير المحق أن يكون عمداً؛ أي يجب أن يكون اعتداء مقصود منظوياً على نية ارتكابه ، ولهذا فان الفعل الضار الذي ينجم عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة يخرج عن معنى الاعتداء .

٢/٢/١/١/٤/٢/١ أن يرتكب الجاني الجريمة وهو تحت تأثير هذا الغضب الشديد .

فلا يشترط أن يتم القتل أو الإيذاء فور وقوع الاعتداء بل يكفي أن يتم القتل أو الاعتداء

والجاني تحت تأثير الغضب الشديد، وتقدر المحكمة الزمن الكافي لتهدئة تائفة الفاعل .
كما أن المادة ١٠٩ فقرة ٢ من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ قد نصت على «أن الذي يشترك في مؤامرة على امن الدولة وارتكب فعلاً أو بدأ به وأخبر السلطة فانه يستفيد من العذر المخفف». كما نصت المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ على انه « تستفيد من العذر المخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من تسبب بإجهاض امرأة دون رضاها للمحافظة على شرف إحدى فروعها أو قريباته حتى الدرجة الثالثة» .

كذلك يعتبر كل قتل أو إصابة بجراح أو بأي فعل مؤثر ارتكب لدفع شخص دخل أو حاول الدخول نهرا إلى منزل أهل بالسكان أو إلى بيت سكن بتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو مصطنعة أو أدوات خاصة دفاعاً مشروعاً، ولكن الفاعل لا يستفيد إلا من العذر المخفف .

٢/٤/٢/١ الظروف المخففة القضائية

الظروف القضائية المخففة تتحدد مع الأعدار من حيث ما يترتب على النوعين من تخفيف العقوبة ولكنها تختلف عنها في أن القانون لم يحصرها كالأعدار . فالظروف القضائية متروكة لتقدير القاضي فأسباب الرأفة كثيرة ومتعددة منها ما يرجع إلى الجريمة كبساطة أثرها وتفاهة الضرر الناشئ عنها أو إصلاحه أو التعويض عنه والظروف التي أحاطت بها، ومنها ما يرجع إلى شخص الجاني وظروفه وحادثة سنه والشيوخوخة والبواعث الشريفة وماضي الجاني ومركزه وتثير الوسط الذي يعيش فيه أو الصلح الجاري بين الجاني والمجني عليه .

والقاضي معنى دائماً من بيان الأسباب التي دعت إلى الرأفة، إلا أن المادة ١٠٠ فقرة ٣ من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ نصت على أنه يجب على أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنيات أو الجنح .

٥/٢/١ موانع العقاب

بيننا فيما سبق انه لا بد لقيام الجريمة من توفر ثلاثة أركان؛ الركن القانوني أولاً ، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وان الأصل الإباحة أيضاً ، وأوضحنا انه في حالة وجود سبب من أسباب التبرير ينتفي عندئذ الركن القانوني ويصبح الفعل مباحاً ، ويستفيد من هذه الإباحة الفاعل والشريك والمتدخل والمحرض ولا ينشأ أيضاً في الأفعال المباحة أي حق مدني للآخرين .

والركن المادي ثانياً ، وهو إتيان فعل نهى عنه القانون أو ترك فعل أمر القانون الفاعل القيام به ، وان ينشأ عن ذلك الفعل أو هذا الترك نتيجة ضارة غير مشروعته ، وان تقوم في الوقت نفسه صلة سببية بين الفعل أو الترك من جهة وبين النتيجة الضارة من جهة ثانية .

والركن المعنوي ثالثاً ، وهو إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون وينبغي أن تكون هذه الإرادة حرة صادرة عن وعي وإدراك ، فإذا حدث أن كانت أراده إتيان الفعل غير حرة كحالة الغلط أو حالة القوة الغالبة والإكراه المعنوي وحالة الضرورة ، أو صدف أن كان الفاعل لدى قيامه بالفعل غير واع وغير مدرك كحالة الجنون أو السكر والتسمم بالمخدرات أو حالة صغر السن عندئذ ينعدم في الحالتين الركن المعنوي وتمتنع بالتالي معاقبة الفاعل .



ولما كانت هذه الأسباب أو الحالات شخصية توجد وتعدم في شخص الفاعل نفسه دون غيره ، فلا يستفيد منها الشريك أو المتدخل أو المحرض أو المخبيء ، وقد حدد المشرع الأردني الحالات التي تمتنع معها معاقبة الفاعل في المواد (٩٤-٨٥) من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ ، أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ٢٠٠٣ فقد حددها في المواد من (٤٦-٥٠) ، ومشروع قانون العقوبات

الفلسطيني ٢٠١١ فقد حددها في المواد من (٦٠-٦٩).

ولدى إمعان النظر في الحالات التي تمنع معها معاقبة الفاعل نجد أن قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ ، قد أبقى على اعتبارها جرائم لذلك فقد أورد عبارة (لا يعاقب أولاً عقاب) في حالات الغلط المادي (مادة ٨٦)^{٦٨} والقوة القاهرة والإكراه المعنوي (مادة ٨٨)^{٦٩} ، والضرورة (مادة ٨٩)^{٧٠} ، وحالة السكر والتسمم بالمخدرات (مادة ٩٣)^{٧١} ، وعبارة (يعفى من العقاب) في حالة الجنون (مادة ٩٢)^{٧٢} ، وعبارة (لا يلاحق جزئياً أو يعفى من المسؤولية الجزائية) في حالة صغر السن المادة (٩٤)^{٧٣} ، ويترتب على اعتبار الأفعال التي ترافقها هذه الحالات جرائم ، على الرغم من عدم المعاقبة عليها ، أن يستفيد منها الشخص الذي تتوفر فيه دون غيره من الشركاء أو المتدخلين أو المحرضين ، وكذلك يبقى الفاعل مسئولاً مديناً بالتعويض خلافاً للنتائج التي تترتب على أسباب التبرير .

٦٨ والتي تنص على أنه ١- لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل كل من أقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة . ٢- إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف .

٦٩ والتي تنص على أنه لا يعاقب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرها تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل ، أو أي ضرر يبلغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقتراه وتشتتى من ذلك جرائم القتل ، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً .

٧٠ والتي تنص على أنه لا يعاقب الفاعل على فعل الجاته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره ، خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر .

٧١ والتي تنص على أنه لا يعاقب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيوبته ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها .

٧٢ والتي تنص على أنه ١ . يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله . ٢ . كل من اعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة .

٧٣ والتي تنص على أنه: مع مراعاة ما جاء في قانون إصلاح الأحداث:

١- لا يلاحق جزائياً كل من لم يتم التاسعة من عمره .

٢- ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره ، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم انه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل .

١/٥/٢/١ الجهل بالقانون والوقائع (الغلط)

قد ينصب الجهل أو الغلط على النص القانوني أو يصب على الوقائع:-

١/١/٥/٢/١ الجهل بالقانون

فقد يكون الجهل في وجود النص قانوني وقد يكون الجهل في تفسير أو تأويل هذا النص ، إلا انه في الحالتين لا يعتبر عذرا لان العلم في القانون أمر مفترض ولا يجوز لأحد الادعاء بخلاف ذلك ، وتكاد أن تجمع القوانين الجزائية على هذه القاعدة وقد أوردت بعض القوانين استثناءات بسيطة؛ (المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات السوري) التي اعتبرت الجهل مانعا من العقاب إذا ارتكبت الجريمة خلال الأيام الثلاثة التي تلت نشر القانون أو حالة جهل الأجنبي الذي قدم سورية منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها قوانين بلاده أو قوانين البلاد التي كان مقيما فيها^{٧٤} .

٢/١/٥/٢/١ الجهل بالوقائع أو الغلط المادي^{٧٥}

الجهل بالوقائع يعني من المسؤولية الجزائية بسبب عدم توفر النية الجريمة(الركن المعنوي) ويحدث الجهل في الوقائع أو الغلط فيها بالجرائم المقصودة أو في الجرائم غير المقصودة .

١/٢/١/٥/٢/١ الجهل بوقائع جريمة مقصودة أو الغلط فيها، وقد أوردت المادة (٨٩) من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ حالتين للغلط في الجرائم المقصودة:-

● حالة الغلط المادي الواقع المادي في احد العناصر المكونة لا تحدث هذه الحالة إلا في الجرائم المقصودة إذ ينصب الغلط على القصد الجرمي فيمحوه؛ كمن يعطي مريضا

٧٤ المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩ تنص على أنه :

١ - لا يمكن أحداً أن يحتج بجهله القانوني الجزائي أو تأويله إياه تأويلاً مغلوطاً .

٢ - غير أنه يعد مانعاً للعقاب:

(أ) - الجهل القانون جديد إذا اقترف الجرم في خلال الأيام الثلاثة التي تلت نشره .

(ب) - جهل الأجنبي الذي قدم سورية منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها قوانين بلاده أو قوانين البلاد التي كان فيها .

٧٥ ارجع إلى المواد ٨٦_٨٧ من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ .

سما معتقدا انه دواء، أو كمن يحمل حقيبة مسروقة وهو يجهل إنها كذلك ، أو كمن يروج نقودا مزيفة وهو لا يعلم حقيقتها. ويشترط في ذلك إن لا يكون هناك خطأ من جانب الفاعل ، أي انه يمكن لكل إنسان أن يقع في نفس الفعل ، فإذا كان الشخص الذي أعطى السم قد أخطأ في كمية الجرعة أو نوع الدواء و كان من واجبه أن يبين ذلك فلا ينجو من كل العقوبة .

- حالة الغلط في أحد الظروف المشددة للجريمة ، يستفيد الجاني إذا وقع في غلط بأحد الظروف المشددة كمن واقع أنثى برضاها وهو يعتقد بأنها قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها وهي في الحقيقة دون هذا العمر^{٧٦} ، أو كالخادم الذي يسرق منقولات لمخدومة يظنها لغيره^{٧٧} ، أو كمن يواقع امرأة برضاها ثم يتبين أنها إحدى محارمه^{٧٨} .
- حالة الغلط في شخص المجني عليه ، وهذه الحالة نظمتها المادة(٦٦) من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ ، وتشمل حالة الخطأ في شخصية المجني عليه؛ كمن يقتل زيدا ظانا انه عمر ، وحالة الخطأ في التصويب فمن يطلق النار قاصدا قتل شخص إلا انه لا يجيد التصويب فيقتل شخصا آخر . وفي هاتين الحالتين لا تعفيان الجاني من

٧٦ تنص المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ على أنه: من واقع أنثى (غير زوجة) أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات .

٧٧ تنص المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ على أنه: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات على السرقات التي تحصل في حال من الأحوال الآتية : ١ . أ . أن يكون الوقت ليلا والسارق اثنين فأكثر ، أو ب . أن يكون الوقت نهارا والسارق اثنين فأكثر ، وتقع السرقة في مكان مأهول أو في مكان للعبادة . ٢ . أن يكون السارق حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ ولو لم يكن المحل الذي وقعت فيه السرقة مأهولا أو لم تكن السرقة حصلت ليلا أو لم يكن السارق أكثر من واحد . ٣ . أ . أن يكون السارق خادما باجرة ويسرق مال مخدومه أو مال شخص أتى إلى بيت مخدومه أو مال صاحب البيت الذي ذهب إليه برفقة مخدومه ، أو ب . أن يكون السارق مستخدما أو عاملا أو صانعا أو تلميذا في صناعة ويسرق من بيت أستاذه أو مخزنه أو معلمه ، أو ج . أن يسرق شخص من المحل الذي يشتغل فيه بصورة مستمرة . ٤ . أن يكون السارق صاحب خان أو نزل أو حوذيا أو نوتيا أو سائق سيارة وأمثالهم من أصناف الناس وأتباعهم من أرباب الحرف ويسرق كل ما أودعه أو بعضه .

٧٨ تنص المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ في استعراضها لجريمة السفاح على: أ . السفاح بين الأصول والفروع سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين وبين الأشقاء والشقيقات والإخوة والأخوات لأب أو لام أو من هم في منزلتهم من الأصهار والمحارم ، يعاقب مرتكبه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات . ب . السفاح بين شخص وشخص آخر خاضع لسلطته الشرعية أو القانونية أو الفعلية يعاقب مرتكبه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

العقاب لان النية الجريمة متوفرة في شخص الفاعل ومن المسلم به أن القصد الجرمي لا ينظر إليه في المجني عليه .

٢/٢/١/٥/٢/١ الجهل بوقائع جريمة غير مقصودة أو الغلط فيها :-

من المعلوم أن القانون يعاقب على الجرائم غير المقصودة على أساس الخطأ المجرد ، دون النظر إلى النية ، فإذا نتجت الجريمة عن خطأ شخص آخر غير الفاعل فلا مجال لمعاقبته فلو أن صيدليا وضع دوائيين على المنضدة فجاء المريض وتناول إحدى الدوائيين فمات فلا مسؤولية البتة بحق الصيدلي ، أما إذا أخطأ الصيدلي وتناول المريض سما بدلا من الدواء فلا ينجو من العقاب .



التعليق

موانع العقاب على بعض الأفعال الجرمية إذا ارتكبت إنفاذاً لأمر غير شرعي

في أسباب الإباحة وموانع العقاب تعفي المادة (٥٨) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام ٢٠٠٣ العقاب عن الجرم إذا وقع الفعل المجرم ممارسة لحق أو أداء لواجب مقرر بمقتضى القانون شريطة أن يأتي الفعل في نطاق هذا الحق أو الواجب، أو تنفيذاً لأمر مشروع صدر عن السلطة العامة.

غير أن الفقرة الرابعة من المادة (٥٨) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام ٢٠٠٣ تنص وبشكل مخالف لحقوق الإنسان على أنه "لا عقاب على من نفذ أمراً غير مشروع إذا منعه القوانين منعاً باتاً من الجدل في مشروعته". كذلك لم تعتبر المادة (١٤٠) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ٢٠١١ الفعل مجرمًا إذا وقع قياماً لواجب يفرضه القانون.

وهنا ترى الهيئة خطورة توجه المشرع في منع العقاب عن الجريمة المرتكبة حتى في الحال الذي يكون فيها الأمر غير شرعي إذا لم يكن في وسع الفاعل التحقق من شرعية هذا الأمر، حيث يشكل هذا النص خرقاً صارخاً لمبادئ العدالة والإنصاف.

فالغاية من وراء هذا النص هي تبرير كل الأفعال غير الشرعية التي ترتكبها السلطة أو التي تأمر موظفيها ورجال الأمن بارتكابها وذلك تحت ستار عدم تمكن الفاعل من التحقق من شرعية الأوامر الموجهة إليه من السلطة التي يعمل تحت إمرتها.

فكيف يمكن أن تقدّر مسألة تمكن أو عدم تمكن الفاعل من التحقق من شرعية الأمر الذي نفذه وبالأستناد إلى أي معيار؟ وكيف يمكن التحقق فعلاً من هذا الأمر وخصوصاً أن المسألة المطروحة هي صرف مادية ويعود لقاضي الموضوع وحده تقديرها دون رقابة محكمة النقض. أضف إلى ذلك أن قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني لسنة ٢٠٠٥ يلزم المنتسبين إلى تلك القوى تنفيذ الأوامر تحت طائلة معاقبته. فهل يجوز هنا تبرير الجريمة المرتكبة تنفيذاً لأمر غير شرعي؟

إن في هذا النص تعارضاً مع المبادئ الأساسية المعمول بها في الاتفاقات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان وخصوصاً تلك التي توجب محاكم ومعاقبة كل شخص من أجل فعل ارتكبه، ويعتبر وقت ارتكابه جريمة. وقد أكدت المادة ١٥ فقرة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذا المبدأ بالنص على أن "ليس ما يحول دون محاكمة أو معاقبة أي شخص من أجل أي فعل أو امتناع عن فعل إذا كان ذلك يعتبر وقت ارتكابه جريمة طبقاً للمبادئ العامة للقانون المقررة في المجتمع الدولي".

لقد اقتفى قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ في المواد ٨٨-٩٠^{٧٩}، المتعلقة بالقوة القاهرة اثر قانون العقوبات السوري (المواد ٢٢٦-٢٢٩)^{٨٠} من حيث التبويب، ومن حيث الأحكام المتعلقة بحالة الضرورة غير انه فيما يتعلق بالقوة القاهرة والإكراه المعنوي احتفظ بالعنوان الوارد في القانون السوري ونقل نص المادة (١٧) من قانون العقوبات الفلسطيني^{٨١} بصورة مشوشة أفقدها أي (المادة ٨٨) الكثير من معناها. ولم تتناول المادة (٨٨) من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ سوى حالة الإكراه المعنوي على غرار الفقه والاجتهاد البريطاني الذي رفض فكرة الإكراه المادي في الجرائم لندرة وقوعها.

وهكذا يتضح تأثير نص المادة (٨٨) من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ المأخوذ عن المادة (١٧) من قانون العقوبات الفلسطيني والاجتهاد البريطاني، إلا أن نص المادة (٨٨) قد خالف الأصل عندما استثنى جرائم القتل جميعها من الجرائم التي لا يعاقب فاعلها إذا ارتكبها تحت طائلة التهديد في حين أن الأصل الفلسطيني نص على استثناء جرائم القتل المعاقب عليها بالإعدام فقط، وعليه سأتناول في هذا الجزء:

سبب امتناع العقاب في الإكراه

شروط الإكراه.

الإكراه المادي (القوة الغالبة).

اثر الإكراه في المسؤولية المدنية.

٧٩ تنص (٨٨) على أنه "لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرها تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقتراه تستثنى من ذلك جرائم القتل، كما يشترط إلا يكون فعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلا." وتنص المادة (٨٩) على أنه - "لا يعاقب الفاعل على فعل أُلجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره، خطرا جسما محققا لم يتسبب هو فيه قصدا شرط أن يكون الفعل متناسبا والخطر. وتنص المادة (٩٠) على أنه لا يعتبر في حالة الضرورة من وجب عليه قانونا أن يتعرض للخطر.

٨٠ أنظر في المواد من ٢٢٦-٢٢٩ من قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩

٨١ أنظر في المادة ١٧ من قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة رقم ١٤ لسنة ١٩٣٦

١/٢/٥/٢/١ سبب امتناع العقاب في حالة الإكراه .

ذكرنا أن الفاعل لا يعاقب على أي فعل ما لم يكن قد اقترفه عن وعي وإرادة (المادة ٧٤ من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠)^{٨٢} ، أي لكي يكون الإنسان أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية ينبغي أن يكون واعياً ومدركاً لما يقوم به من جهة، وأن يكون حر الاختيار من جهة ثانية، وإلا فلا تجوز معاقبته. ومن المعلوم أن الإكراه إذا توفرت شروطه يفقد الإنسان حرية الإرادة وبالتالي تنعدم المسؤولية الجزائية وتمتنع العقوبة .

٢/٢/٥/٢/١ شروط الإكراه^{٨٣}:

- أن يقع الإكراه بالتهديد الذي يؤدي في حالة تنفيذه إلى وفاة المهدد أو إلحاق الضرر البالغ به، ومعنى ذلك أن التهديد بإفشاء أسرار أو إثارة فضيحة لا يكفيان لقيام الإكراه وكذلك فإن التهديد بقتل أو إيذاء شخص عزيز على المهدد لا يكفي أيضاً لقيام حالة الإكراه .
- أن يكون التهديد جدياً بحيث يتوقع معه المهدد الموت أو الإيذاء الشديد ومعيار الجدية هنا ظروف الواقعة ونفسية وشخصية الطرفين التي يستخلصهما العقل البشري للشخص المادي ويعود تقدير ذلك لقاضي الموضوع .
- أن يكون التهديد خطيراً بحيث إذا تم تنفيذه يحق الموت العاجل للمهدد أو يؤدي إلى تشويبه أو تعطيل عضو من أعضائه بصورة دائمة .
- ألا يكون الفاعل قد سبب قيام حالة الإكراه، فلا يجوز الادعاء في حالة الإكراه لمن وضع نفسه قصداً فيها .
- أن لا يكون في وسع الفاعل تفادي التهديد بوسيلة أخرى، فإذا كان باستطاعته الهرب فعليه أن يفعل إذا كان باستطاعته الالتجاء فعليه أن يفعل وإلا اعتبر أنه ليس مكرهاً .

٨٢ والتي تنص في الفقرة الأولى منها على أنه لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة .

٨٣ كما وردت في نص المادة ٨٨ من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ .

- إن الإكراه لا يعفي الفاعل فيما إذا ارتكب أحد الجرائم القتل ، وقد جاء هذا النص - كما المحنا سابقا - مخالفا للأصل الذي استثنى جرائم القتل المعاقب عليها بالإعدام وأيضا هو فريد بين القوانين العربية التي لم تستثن أية جريمة من الإعفاء عند تحقق قيام حالة الإكراه ، وهذا النهج يطابق إلى حد ما نهج فقهاء الشريعة الإسلامية الذين اتفقوا على الإعفاء من العقوبة في حالة الإكراه الملجئ إلا في حالة القتل أو تقطيع الأطراف .

٣/٢/٥/٢/١ الإكراه المادي (القوة الغالبة)

على الرغم من أن قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ لم يتعرض لحالة الإكراه المادي باعتبارها تطبيق للقواعد العامة التي تمتنع معاقبة الفاعل فيها إذا ما وجد في حالة لإكراه المادي ، أو إذا توفرت فيه نفس شروط الإكراه المعنوي (التهديد) المبينة أعلاه وذلك لاتحاد العلة . والإكراه المادي يكون بفعل الطبيعة كمن تحول العواصف والثلوج دون حضوره للمحكمة لأداء الشهادة أو يقذفه اليم على الشاطئ في بلد ممنوع عليه دخوله ، وقد يكون بفعل حادث كمن يخرج عاريا بسبب حريق شب في بيته .

٤/٢/٥/٢/١ أثر الإكراه في المسؤولية المدنية :

بيناً أن الإكراه في حال قيام شروطه يلغي المسؤولية الجزائية وتمتنع معاقبة الفاعل ن لكن ما هي مسؤولية الفاعل عن الضرر المادي الذي يلحقه بالغير . وبكلمات أخرى هل يلزم الفاعل المكره على التعويض عن الأضرار التي ألحقها بالآخرين .

سبق وان بينا أن قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ قد أبقى على اعتبار هذه الأفعال جرائم على الرغم من منعه المعاقبة عليها وهي لذلك وبهذه الصفة تبقى أساسا صالحا للمسؤولية المدنية على وجه العموم . وحيث أن القوة القاهرة تعفي من المسؤولية المدنية إلا إذا وجد اتفاق أو نص قانوني^{٨٤} ، ولما كان الاتفاق غير متصور في الجرائم ولعدم وجود نص في

٨٤ وقد تناول القانون المدني الأردني ١٩٧٦/٤٣ هذه الناحية فقد أثبت في المادة (٢٥٦) أن كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمن الضرر وأضافت المادة (٢٦١) من نفس القانون إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ

القانون يوجب الضمان فلا مسؤولية ولا ضمان على كل من وجد في حالة الإكراه، ومن الطبيعي أن يتحمل مسؤولية الضمان الشخص الذي قام بالإكراه .

٣/٥/٢/١ حالة الضرورة

تعني حالة الضرورة وجود خطر محقق يحيط بالفاعل لا مجال للتخلص منه إلا بارتكاب فعل يكون جريمة^{٨٥}، وقد بحث قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ حالة الضرورة في الفصل الخاص بحالات القوة القاهرة^{٨٦}. أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ٢٠٠٣ فق نص في المادة ٤٧ منه على أنه « لا يسأل جزائيا من ارتكب جريمة أُلجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر حال جسيم يتهدد النفس ، لم يكن لإرادته دخل في حله ، وليس في قدرته منعه بوسيلة أخرى » .

١/٣/٥/٢/١ الشروط الواجب توفرها لقيام حالة الضرورة وتصبح سببا تمتنع معها

فرض العقوبة على الفاعل وهذه الشروط هي:-

- أن يكون الخطر جسيما ومعيار الجسامة هنا تقدره محكمة الموضوع في شخص الفاعل بالنظر إلى سنه وجنسه وثقافته وغناه ، ولكننا نستطيع القول بأن الخطر جسيما عندما يستهدف الحياة أو يلحق إيذاء قد يؤدي إلى إحداث تشويه أو عاهة دائمة .
- أن يكون الخطر محققا أي أن يصبح وقوع الخطر أمرا محققا وشيك الوقوع ، أما إذا انتهى الخطر بسلام فلا مجال للدعاء بالضرورة . هو يستتبع ذلك أن يقوم الفاعل بفعله حال اقتراب الخطر من الوقوع ، أما إذا كان هنالك مجال للانتظار لمراجعة السلطات فلا يتحقق هذا الشرط .

عن سب أجنبي لا يدل له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون والاتفاق بغير ذلك .

٨٥ د . محمد عياد الحلبي ، مرجع سابق ، ص ٣٩٨ .

٨٦ وقد كرس المشرع الأردني حالة الضرورة في القانون المدني الأردني ٤٣ / ١٩٧٦ عندما تبنى القواعد الكلية في الفقه الإسلامي ، فقد نصت المادة (٦٢) منه (لا ضرر ولا إضرار والضرر يزال) وأوردت المادة (٦٥) (يدفع الضرر العام بالضرر الخاص والأشد بالأخف) وكذلك المادة (٢٢٢) الضرورات تبيح المحظورات) .

- أن لا يكون الخطر مشروعاً فمن يعتدي على رجل الأمن ليتخلص من إلقاء القبض عليه لا يعتبر في حالة الضرورة، من توجب عليه قانوناً أن يعترض للخطر^{٨٧}، فلا يقبل ادعاء الجندي الفار من المعركة بأنه كان في حالة ضرورة لإنقاذ حياته .
- أن يستهدف الخطر النفس أو المال وتتساوى هنا نفس الفاعل أو ماله ونفس الغير أو مال الغير ولذلك لم يعف القانون الوالدة التي تقتل وليدها من السفاح اتقاء للعار^{٨٨}، حيث أن الخطر هنا يستهدف سمعتها وشرفها. كذلك ينبغي أن يكون هنالك تناسب بين الفعل والخطر فلا يجوز قتل إنسان لحماية المال، وكذلك لا يجوز قتل حصان لإنقاذ دجاجة وتطبيقاً لذلك جوز للربان إلقاء بعض الحمولة في البحر لإنقاذ البعض الآخر من الغرق، وكذلك يجوز لرجل الإطفاء كسر النوافذ أو الأبواب لإنقاذ البيت من الاحتراق.
- أن لا يكون الفاعل هو الذي سبب الخطر قصداً، فلا يصح للسجين الهارب أن يدفع محاولة القبض عليه بالقوة، أما إذا نشأ الخطر نتيجة فعل غير مقصود للفاعل أن يتذرع بقيام حالة الضرورة كمن يلقي بعود ثقاب مشتعل أو بعقب سيجارة ينشأ عنها حريق يحيط به فيضطر للهرب عبر بيت الجيران .
- أن لا يكون في وسع الفاعل منع الخطر بوسيلة أخرى، فإذا كان بإمكانه إخماد النيران دون اللجوء إلى كسر أو هدم البيوت المجاورة فلم يفعل فلا ينجو من العقاب .

٢/٣/٥/٢/١ الفرق بين حالة الضرورة وحق الدفاع الشرعي من جهة والإكراه من جهة أخرى:

أوضحت محكمة التمييز الأردنية^{٨٩} في الفرق بين حالة الضرورة وحق الدفاع المشروع

٨٧ المادة ٩٠ من قانون العقوبات الأردني تنص على أنه لا يعتبر في حالة الضرورة من وجب عليه قانوناً أن يعترض للخطر .

٨٨ المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ تنص على أنه تعاقب بالاعتقال مدة لا تتفص عن خمس سنوات، الوالدة التي تسببت - اتقاء العار - بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته .

٨٩ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٧٥/٢٣ تاريخ ١٩٧٥/٣/٢٤، ارجع الى موقع <http://www.qanoun.com/law/courts/default.asp>

بقولها (إن الضرر في الدفاع الشرعي يقع على معتد وفي حالة الضرورة تقع على شخص بريء) وضربت أمثلة كأن يلجأ الطبيب إلى تضحية الجنين لإنقاذ الأم ، أو كما تعلق شخص مع آخر بخشبة من حطام سفينة غرقت فدفع الشخص رفيقه لينجو على ظهر الخشبة . أما عن الفرق بين حالة الضرورة والإكراه فإن الإكراه يفقد المكره حرية الاختيار في حين أن من كان في حالة ضرورة لا يفقد هذه الحرية ويبقى متمتعاً بإرادته مالكا لزماتها .

٣/٣/٥/٢/١ أثر قيام حالة الضرورة في المسؤولية المدنية، إذا توفرت الشروط التي أوردناها في حالة الضرورة فإنها تعفي الفاعل من العقاب سواء أكان الفعل المرتكب جنائية أو جنحة أو مخالفة على أن يلزم بالتعويض عن الضرر الذي لحقه^{٩٠} .

٤/٣/٥/٢/١ سبب منع معاقبة الفاعل المضطر، أما وقد أتينا على ذكر شروط قيام حالة الضرورة وآثارها والفرق بينها وبين حق الدفاع وحالة الإكراه، وتبين أن المرء لا يفقد حرية الإرادة فلم إذن يعفى الفاعل من العقاب . إذا كان فقهاء القانون الجزائي مجتمعين على إعفاء الفاعل من العقاب فهم مختلفون في تبرير هذا الإعفاء فمن قائل : بأن الفاعل يكون في حالة إكراه معنوي إلى آخر يقول بأنه لا فائدة من عقاب الفاعل لأنه غير مجرم وليس بحاجة إلى إصلاح وآخرون يقولون بأن غريزة حب الحياة تبرر تضحية الآخرين لإنقاذ النفس ، ومنهم من يقول أن حالة الضرورة مبنية على فكرة تنازع الحقوق فيدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف ، ولعل سبب الإعفاء هذه الأسباب جميعها والقول مع القائلين بأنه للضرورة أحكام^{٩١} .

٩٠ فقد أوردت المادة (٦٣) من القانون المدني الأردني ١٩٧٦/٤٣ «أن الاضطرار لا يبطل حق الغير ويعود تقدير قيمة التعويض عن الضرر إلى قاضي الموضوع .

٩١ انظر د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ص ٤٥٣ وما بعدها .

١/٣/١ الدفاع الشرعي

١/٣/١ تعريف الدفاع الشرعي :-



من المسلم به كقاعدة عامة انه لا يجوز لإنسان أن يقيم العدالة لنفسه أو يدرأ بنفسه الاعتداء الواقع على شخصه أو مصلحته وإنما عليه أن يلجأ إلى السلطات المختصة لتقم العدل وتدفع الاعتداء ، إلا انه استثناء من هذه القاعدة تجيز التشريعات^{٩٢} لمن وقع عليه اعتداء غير مشروع أن يدفع هذا الاعتداء حين لا يتيسر له الالتجاء إلى السلطات العامة ، وهذا ما يسمى بالدفاع الشرعي . إلا أن هدف الدفاع ليس تخويل المعتدى عليه سلطة توقيع العقاب على المعتدي ، أو الانتقام منه وإنما منع ارتكاب الجرائم

أو التماذي فيها . فالمعتدى عليه يتولى بنفسه دفع الخطر عن طريق كل فعل يكون ضروريا وملائما لذلك ، ودفع الخطر يكون بالحيلولة بين المعتدي والبدء في عدوانه أو الاستمرار

٩٢ تأخذ معظم التشريعات الجنائية مبدأ حق الدفاع الشرعي ، نذكر هنا على سبيل المثال بعض من التشريعات العربية:

• قانون العقوبات المصري المادتين ٢٤٦ ، ٢٤٧

• قانون العقوبات السوري المادة ١٨٣

• قانون العقوبات اللبناني المادة ١٨٤

فيه إن بدأه فعلاً^{٩٣}. وعليه يعرف الدفاع الشرعي على أنه استعمال القوة اللازمة لدفع خطر حال غير مشروع يهدد بالإيذاء، حقا يحميه القانون^{٩٤}.

٢/٣/١ شروط الدفاع الشرعي:-

بيننا سابقاً أنه يوجد في حالة الدفاع الشرعي سلوك أو فعل من جانب المعتدي، و سلوك أو فعل آخر من جانب المدافع، ويكون المدافع في حدود الدفاع الشرعي إذا توافرت شروط معينه في الاعتداء وشروطاً أخرى في الدفاع.

١/٢/٣/١ شروط الاعتداء

١/١/٢/٣/١ وجود اعتداء غير محق بارتكاب جريمة.

أي أنه يجب أن يكون هناك اعتداء ينذر بوقوع جريمة سواء كان بدئاً بتنفيذها أو كان المعتدى سيبدأ بتنفيذها بحيث لو ترك وشأنه لوقعت الجريمة أو وقع الضرر حسب المجرى العادي للأمر، فالمشرع يبيح لكل شخص أن يدافع عن نفسه وماله وسواء كان الخطر بسيطاً أو على درجة من الجسامه فهو يبرر حالة الدفاع الشرعي إلا أنه يشترط أن يكون الخطر حقيقياً، فإذا كان وهمياً أو خيالياً فلا يكفي لتبرير الدفاع ويشترط أن يكون التعدي المراد دفعه غير مشروع فإذا كان التعدي مشروع فلا يكون هناك دفاع شرعي^{٩٥}.

ومثال ذلك أنه لو صدر حكم أو قرار من المحاكم أو الدوائر ذات الصلاحية بتوقيف شخص فذهبت قوة من الشرطة لتنفيذ هذا الأمر فأراد الشخص المطلوب توقيفه الممانعة وأظهر عدم الانقياد فاضطرت القوة لاستعمال السلاح فإن هذا الشخص ليس من حقه الدفاع، لان لتعدي قوة الشرطة مشروع والشرطة هي صاحبة الصلاحية بتنفيذ القوانين

٩٣ أنظر د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ١٩٨٣، ص ٢١٨ وما بعدها

٩٤ للمقارنة مع تعريفات أخرى من الشراح، أرجع إلى د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات الأردني، مكتبة دارالثقافة، عمان، الطبعة الأولى ١٩٩٨، ص ٢١٠

٩٥ أنظر د. نظام توفيق المجالي، مرجع سابق ص ٢١٧. كذلك أنظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية ١٩٨٢، ص ٢١٦

ولها أن تستخدم العنف في تنفيذها فإذا قاوم أفراد الشرطة بالضرب أو القتل فإنه يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون ولا يجوز له أن يحتج أنه كان في حالة دفاع شرعي^{٩٦}.

ومن الأمثلة أيضا أنه إذا دخل شخص في منتصف الليل منزل شخص آخر بوجه غير قانوني ثم بقي مختفيا في المنزل عن أعين من لهم الحق بإخراجه فصاحب البيت يكون في حالة دفاع شرعي إذا قاوم هذا الشخص، فهذا الشخص دخوله إلى البيت يعتبر اعتداء غير محق ولصاحب البيت إخراجه، وكذلك إذا استولى شخص على أرض آخر ومنعه من الانتفاع بها فإن هذا الأخير في حالة دفاع شرعي إذا ما قاوم الشخص الذي منعه من الانتفاع بأرضه بالقوة.

١/٣/٢/١ أن يقع الاعتداء على نفس المدافع أو ماله أو نفس غيره أو ماله أو مسكنه.

إن القانون لا يبيح الدفاع إلا لرد خطر جرائم معينة وهي الجرائم التي تقع على النفس والمال ولم يفرق القانون بين ماذا كان الاعتداء واقعا على نفس المدافع أو ماله أو نفس غيره، أو ماله، فالدفاع جائز في كلا الحالتين على حد سواء ولا يتطلب القانون صلة معينة كصلة القرابة مثلا^{٩٧}.

١/٣/٢/١ الجرائم التي تقع على النفس

الجريمة التي تقع على النفس تتخذ مظاهر متعددة بحسب الحق المعتدي عليه فهي قد تنال من الإنسان في الحياة وتعد الجريمة قتلا، وقد تمس الحق في سلامة الجسم فتعد الجريمة جرحا أو ضربا أو إعطاء مواد ضارة، وقد تمس حرية الإنسان مثل جرائم الخطف وحبس الأشخاص دون حق. وقد تمس صيانة العرض مثل جرائم هتك العرض والاعتصاب فهذه الجرائم جميعها تبيح الدفاع الشرعي ولا محل للترفة بينها حسب نوعها أو جسامتها فالضرب البسيط والفعل الفاضح في أبسط صورته كل ذلك يبيح الدفاع الشرعي.

٩٦ أنظر د. نظام توفيق المجالي، مرجع سابق ص ٢٢٤ وما بعدها.

٩٧ أجاز مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ٢٠٠٣ في المادة ٥٩ منه حق الدفاع الشرعي، في الجرائم التي تقع على النفس، وفي الجرائم التي تقع على المال.

١/٣/٢/١/٢ الجرائم التي تقع على الأموال

أجاز مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في المادة ٦١ منه حق الدفاع الشرعي ، في الجرائم التي تقع على الأموال ، إلا أنه حصرها في الجرائم التالية: جنابة الحريق العمد ، جنابة السرقة ، اقتحام منزل مسكون ليلا ومفاجأة ساكنيه .

كذلك أجاز قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ دفع العدوان الذي يقع على الأموال ، إلا أن القانون لم يطلق الدفاع عن المال وإنما حصره في جرائم معينة واردة على سبيل الحصر ، وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢/٣٤١ منه وهي:-

- ١ . جرائم النهب والسرقة في حال وقوع العنف أثناء ارتكابها .
- ٢ . السرقة المؤدية إلى ضرر جسيم من شأنه أن يخل بإرادة المسروق . ويفسد اختياره ولو لم يرافقها عنف . واشترط القانون أن يكون مال الغير الذي يرد المدافع الاعتداء عنه أن يكون في حوزته كان يكون أمانة لديه . بالإضافة إلى الشروط الواجب في كل جريمة ، ففي جرائم النهب والسرقة والتي تبررها حالة الدفاع الشرعي يجب أن يرافقها عنف من المعتدي أثناء ارتكابها وان تكون السرقة العادية مؤدية لضرر جسيم من شأنه أن يخل بإرادة الشخص المسروق؛ أي أن يكون المال المسروق هو كل ثروة الشخص المدافع أو قسما كبيرا من تلك الثروة بحيث لا يبقى لصاحبها إلا جزء يسير لو تمت .

٣ . ويعد أيضا دفاعا مشروعاً كل من قتل أو أصابه بجراح أو بأي فعل مؤثر ارتكب لدفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلا إلى منزل أهل بالسكان وذلك بإحدى الصور التالية:-

- أ . يتسلق الجدران أو المداخل .
- ب . أو ثقبها .
- ج . أو كسرهما
- د . أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو مصطنعة أو بأدوات خاصة .

إما إذا وقع الاعتداء نهارا فان المدافع يعتبر محذورا ويعامل بمقتضى التحقيق المنصوص عليه في المادة ٩٧ من قانون العقوبات الأردني لسنة (٦٠) . ويشترط أيضا أن يكون الدخول ليلا حتى يكون المدافع في حالة دفاع شرعي^{٩٨}.

٣/١/٢/٣/١ أن يقع الدفع حال وقوع الاعتداء

يجب أن يكون الدفع حال وقوع الاعتداء أو الخطر وذلك أن حلول الخطر الداهم هو الذي يبرر حالة الدفاع الشرعي إذا وضع المعتدي عليه تلك اللحظة لا يمكنهم من الالتجاء إلى السلطات المختصة ، فإذا لم يكن الخطر حالاً بل كان مستقبلاً أو كان قد انقضى فلا يكون الموجه إليه الخطر في حالة دفاع شرعي فالقانون لا يشترط أن يكون الخطر قد وقع فعلاً بل يكفي أن يكون الخطر المترتب عليه الضرر وشك الوقوع أي لا يوجد هنالك أدنى شك في أن الخطر واقع لا محالة فإذا بدا المعتدي في إحداث الضرر فالمعتدي عليهن من باب أولى أن يمنعه من الاستمرار في اعتدائه ، مثال ذلك إذا هدد شخص شخصاً بالقتل ثم اخرج مسدسه أو اخذ يعبئ به الطلقات؛ فالمهدد بالقتل يكون في حالة دفاع شرعي إذا قاومه ورد الاعتداء ولو بالقتل إذا كان القتل هو الوسيلة الوحيدة لرد الاعتداء^{٩٩} .

والخطر المستقبلي كما قلنا لا يبيح الدفاع لأنه خطر محتمل يمكن تداركه بالالتجاء إلى السلطات المختصة في الوقت المناسب ، مثال ذلك أن يهدد شخص شخصاً آخر أنه سيقته بعد أسبوع قادم ، وفي هذه الحالة لا يكون الشخص المهدد في حالة دفاع شرعي إذا قاوم الشخص الذي هدده ، ذلك أنه باستطاعته ان يلجأ إلى السلطات المختصة وإخبارها قبل وقوع الاعتداء. وأيضاً إذا وقع الاعتداء الذي ترتب عليه الضرر وزالت حالة الخطورة انتهت حالة الدفاع الشرعي وما يحصل بعد ذلك من المعتدى عليه لا يكون من قبل الدفاع إنما هو اعتداء معاقب عليه مثال ذلك ، إذا وضع علي النار بجوار منزل يوسف ثم اتصلت النار بهذا المنزل وشاهد يوسف عليا وهو يهرب بعد وضع النار ، فأطلق عليه عيارا ناريا أودى بحياته ، فان يوسف لم يكن في حالة دفاع شرعي ، حيث أن الاعتداء قد وقع

٩٨ ويراد بالليل هو الفترة الواقعة ما بين غروب الشمس وشروقها .

٩٩ أنظر د. نظام توفيق المجالي ، مرجع سابق ص ٢٣٦ وما بعدها

وحصل الضرر وانتهت حالة الدفاع الشرعي بهروب الفاعل ، فالعنف الذي وقع منه هو انتقام لخطورة ومعاقب عليه . وينتهي الاعتداء بتحقيق النتيجة التي قصدها الجاني أو في حالة عدم تحقق كما لو بدأ بتنفيذها وأوقف فعله بسبب خارج عن إرادته أي شرع في تنفيذها ، كما لو أطلق الجاني النار على المجني عليه ولم يصبه وامتنع عن إطلاق النار بعد ذلك بإرادته أو رغما عنه ، فان الخطر قد تحقق وما يصدر بعد ذلك من الشخص المجني عليه من أفعال يعاقب عليها بمقتضى القانون .

١/٣/٢ شروط الدفاع:

١/٣/٢/١: إلا يكون بإمكان المدافع التخلص من الاعتداء بغير الفعل الذي أتاه لزوم الدفاع .

وهذا الشرط يتعلق بكيفية الدفاع ، فإذا كان المدافع يستطيع التخلص من الخطر الذي يهدد حقه عن طريق فعل لا يعد جريمة فانه لا يباح له الإقدام على الفعل الذي تقوم به الجريمة ، إذ انه في هذه الحالة يمكنه حماية حقه دون المساس بحق سواه ، لذلك يشترط أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لرد الخطر ، كذلك إذا استطاع الشخص المهدد بالاعتداء الالتجاء إلى السلطات لرد الخطر فان ذلك يحول دون قيام حالة الدفاع الشرعي ، أما إذا كان الاستعانة برجال السلطة غير متاح قبل وقوع الاعتداء فان الحق في الدفاع الشرعي يظل قائماً . كما وان القانون لا يطالب الإنسان بالهروب عند تخوفه أثناء الاعتداء عليه لما في ذلك من الجبن الذي لا تقره الكرامة الإنسانية ، ولو كان باستطاعته أن ينجو بحقه عن طريق الهرب ، فإذا فضل الصمود و مواجهة الخطر بأفعال الدفاع الملائم فانه يكون في حالة دفاع شرعي . وفي هذه الحالات جميعها تتحقق حالة الدفاع الشرعي سواء كان الفعل الذي أتاه المدافع هو القتل أو الجرح أو غيره من الأفعال المؤثرة^{١٠٠} .

١٠٠ د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ١٩٨٢ ، ص ٢٣٦

بتصرف .

٢/٢/٢/٣/١: تناسب الدفاع مع الاعتداء .

وهذا الشرط وان لم ينص عليه القانون صراحة^{١٠١} فلا بد من توفره كي تتحقق حالة الدفاع، ولا يسأل الشخص المدافع عما أتاه من أفعال لرد الاعتداء إلا أنه في حالة تجاوزه حدود الدفاع اللازمة لرد الاعتداء يعاقب بمقتضى القانون، وهذا الشرط يتعلق بكمية الدفاع، إذا يجب أن يكون الدفاع متناسبا مع نوع التعدي (وهو أمر متروك لتقدير القاضي) فالقوة التي تستعمل لرد الاعتداء لا يجوز أن تتخطى الحدود الضرورية لرد الخطر الحال، مثال ذلك إذا كان الشخص مهدد بخطر تافه فلا يجوز له أن يلجأ إلى القتل^{١٠٢}، والقوة التي تستعمل مع شخص قوي البنية لا يجوز استعمالها مع شخص هرم أو مع امرأة .

والفعل في التناسب يكون بين الوسيلة التي كانت في متناول يد المعتدي عليه وبين الوسيلة التي استعمالها بالفعل، فإذا كانت الوسيلة التي استعمالها -في ظروف استعمالها- كانت أنسب الوسائل لرد الاعتداء أو كانت هي الوسيلة الوحيدة التي وجدت في متناول يد المهدد بالاعتداء، فالضرر الذي ينتج عن هذه الوسيلة عندها هو الضرر المناسب لرد الاعتداء؛ ومثال ذلك إذا كانت القوة البدنية للمعتدي والمعتدى عليه متعادلة فلا يجوز لهذا الأخير أن يلجأ إلى رد الاعتداء بسلاح ناري^{١٠٣}.

١٠١ لم ينص قانون العقوبات الاردني لسنة ٦٠، أو مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على شرط تناسب الدفاع مع الأعتداء.

١٠٢ وفي هذا المجال أقرت محكمة التمييز الأردنية في قرارها ٧٩/١٧١ " أن مجرد وقوع مشاجرة بين المتهم والمجني عليه لا يستدعي دفع الأعتداء بالقتل"

١٠٣ أنظر د. نظام توفيق المجالي، مرجع سابق ص ٢٥٣.

٤- سقوط الأحكام الجزائية

جاء في المادة ٤٧ من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ أن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها هي:-

أولاً: وفاة المحكوم عليه .

ثانياً: العفو العام و الخاص .

ثالثاً: صفح الفريق المتضرر .

رابعاً: التقادم .

أولاً: وفاة المحكوم عليه:

أصبحت العقوبة بتطور القوانين شخصية وذلك أن مرتكب الجريمة هو نفسه الذي يعاقب ولا أحد غيره ، وبناء على ذلك إذا توفي فاعل الجريمة أو المحكوم عليه فإن العقوبة تقضي بذلك سواء أكان قد صدر حكم أو أنها لا تزال في مرحلة التحقيق أو أمام المحكمة أو أصبح الحكم أو كان المحكوم عليه قد نفذ جزء من العقوبة وهذا ما جاء في المادة (١٥) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ ، حيث تزول جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاة المحكوم عليه ، وهذا ما نصت المادة (٤٢٥ فقرة ٣) من قانون الإجراءات

الجزائية الفلسطيني . مع ذلك فان وفاة المحكوم عليه لا تمنع من تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته وفق المادة (٤٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .

أما بالنسبة للعقوبات التبعية الأخرى مثل المصادرة العينية للمادة المضبوطة في الجريمة ، أو إقفال المحلات المخالفة فإنها تبقى سارية المفعول ولا تأثير للوفاة على ذلك . أما بالنسبة للالتزامات المدنية فتبقى خاضعة للأحكام الحقوقية .

ثانيا: العفو العام و الخاص :-

١ . العفو العام :-

وفقا لنص المادة (٤٢) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ فإن من يملك صلاحية إصدار العفو العام هو السلطة التشريعية بناء على قانون تصدره وتبين فيه الجرائم التي يشملها هذا العفو ، أما آثار العفو تشمل :-

أ- أن العفو العام يزيل حالة الإجمام من أساسها سوء أكان قد صدر حكم في هذه الجريمة أم لا وسواء أكان الحكم نهائي أو قابلاً للطعن به بأي طريقة من طرق الطعن .

ب- بالإضافة للعقوبات الأصلية تسقط أيضاً العقوبات القديمة جميعها .

ج- أما بالنسبة للالتزامات المدنية فتبقى نافذة .

د- أما بالنسبة للغرامات المستوفاة والأشياء المصادرة لأنها لا ترد .

٢ . العفو الخاص :-

يصدر العفو الخاص من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من مجلس الوزراء ، وفقا لنص المادة (٤٢) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ ، ووفقا للمواد ٢٩-٣٢ من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني ويشترط لذلك :-

● أن يكون قد صدر حكم بالقضية .

- أن يكون ضد الحكم النهائي .
 - العفو الخاص شخصي أي هو يحدد الشخص الذي يشملته هذا العفو .
 - قد يكون العفو الخاص بإسقاط العقوبة كلها أو تخفيفها .
- وقد استثنى مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في المادة (٣٠) منه جرائم الخيانة العظمى ، وجرائم الكسب غير المشروع ، جرائم التعذيب التي يقرتها الموظفون العموميون من العفو الخاص .

ثالثاً: صفح الفريق المتضرر:-

هذه خاصة بالنسبة للجرائم التي لا يجوز للنيابة العامة تحريكها إلا بناء على شكوى وإن صفح الفريق المتضرر يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها يشترط أن لا يكون الحكم قد أصبح نهائياً وهناك شروط خاصة بالصفح وهي:-

- إن الصفح متى صدر لا يجوز للشخص أن يرجع بعد ذلك عنه ولا يعلق على شرط أي أن يشترط على المشتكي شرطاً معيناً يطلب فيه من المشتكي عليه تنفيذه ، وهذا ما يعبر عنه بأن الصفح لا ينقص ولا يعلق على شرط .
- إن الصفح عن أحد المحكومين يشمل جميع الأشخاص الآخرين المشتركين بذات الجرم ، وذلك في الجرائم التي يتوقف إقامة الدعوى فيها على اتخاذ المشتكي صفة الادعاء الشخصي^{١٠٤} .

١٠٤ ومثال هذه الجرائم هي: دعاوى الذم والقدح والتحقير، دعاوى الإيذاء عندما لا تتجاوز مدة التعطيل عن عشرة أيام المواد(٣٣٣، ٣٣٤) من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ (المطبق في الضفة الغربية) ، والدعاوى الناشئة عن جرائم الزنا، أو السفاح بين الأصول والفروع المواد(٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦) من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠، والدعاوى الناشئة عن جرائم استنفاء الحق بالذات المواد(٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥) من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠، بشرط أن لا تقترن الجنحة في المواد السابقة بجريمة أخرى تجوز ملاحظتها بدون شكوى . الدعاوى الناشئة عن جرائم خرق حرمة المنازل المادة(٣٤٧ فقرة أ) من قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠، أخيراً السرقات الجنحوية الواردة في المواد (٤١٥، ٤١٦، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥) حيث نص قانون العقوبات الأردني لسنة ٦٠ في المادة (٤٢٦) منه على أن هذه الجنح في المواد السابقة لا تلاحق إلا بناء على شكوى المتضرر، ما لم يكن المتضرر مجهولاً .

- لا يعتبر الصفح إذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية ما لم يصدر عنهم جميعاً، وهذا يعني أنه إذا وجد أكثر من مدعي له حق بمقتضى القانون باتخاذ صفة الإدعاء الشخصي، فماذا أسقط أحدهم حقه فإنه لا تأثير لذلك إلا إذا أسقط جميعهم حقوقهم، لاشتراط القانون أن يكون جميع المشتكين قد أسقطوا حقهم إذا كان القانون يمنحهم ذلك .

رابعاً: التقادم:-

إن التقادم بمعنى المنبه ويعني نسيان الجريمة وبالتالي فإن المجرم المطارد قد يلجأ إلى الهروب من بلده وأهله أو يختفي عن العيون والأبصار، وهذا بذاته من سلب الحرية لذلك المجرم، وعقاب غير منظور، وقد أعطى المشرع الفلسطيني مدداً مختلفة لإسقاط العقوبة بالتقادم بالنظر لنوع الجريمة. هذا بالإضافة إلى سقوط العقوبة بالتقادم لا يؤثر على منع الإقامة والمصادرة الطبيعية.

أ. الجنايات:-

- بالنسبة لمدة التقادم على عقوبة الإعدام هي ثلاثون عاماً، ومدة التقادم في عقوبة السجن المؤبد عشرون عاماً .
- مدة التقادم في أية عقوبة جزائية أخرى ضعف مدة العقوبة المحكوم بها على ألا تتجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن عشر سنين .

ب. بالنسبة للجناح:-

وفقاً للمادة (٤٢٧) من قانون الإجراءات الجزائية فإن مدة التقادم في أية عقوبة جزائية أخرى ضعف مدة العقوبة المحكوم بها على ألا تتجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن عشر سنين .

ج. بالنسبة للمخالفات مدة التقادم ثلاث سنوات:-

أخيراً علينا أن نلاحظ أن مرور الزمن كسبب من أسباب سقوط العقوبة يختلف عن مرور

الزمن كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، فالأول أطول مدة من الثاني لكون صدور الحكم يعني تأكيد حق المجتمع في العقاب^{١٠٥}.

في سقوط الجرائم والعقوبات

جاء في المادة (١٦٤) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني أنه «يراعى أحكام سقوط الجريمة والحكم الجزائي الصادر بعقوبة أو بتدبير احترازي الواردة في قانون الإجراءات الجزائية». حيث كان من الأجدر توضيح الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها أسوة بباقي قوانين العقوبات باعتباره القانون الأصل في تحديدها وليس الاكتفاء بالإشارة إلى الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية^{١٠٦}.

١٠٥ د. سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى بيروت ١٩٩٩، ص ١١٩

١٠٦ جاء في المادة (٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني للعام ٢٠٠١ أنه "تنقضي الدعوى الجزائية في إحدى الحالات التالية:

١. إلغاء القانون الذي يحرم الفعل.
٢. العفو التام.
٣. وفاة المتهم.
٤. التقادم.
٥. صدور حكم نهائي فيها.
٦. أية أسباب أخرى ينص عليها القانون.

الملحق

القسم العام من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠:

قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

قانون العقوبات

رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

المادة (١)

× التسمية والنفاد

يسمى هذا القانون (قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢):

التعاريف

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

تعني لفظة (المملكة) المملكة الأردنية الهاشمية .

وتشمل عبارة (الإجراءات القضائية) كافة الإجراءات التي تتخذ أمام أية محكمة أو قاضي تحقيق أو مجلس قضائي، أو لجنة تحقيق أو شخص يجوز أداء الشهادة أمامها أو أمامه بعد حلف اليمين سواء قامت هذه المحكمة أو المجلس القضائي أو اللجنة أو ذلك الشخص بسماع الشهادة بعد اليمين أو دون اليمين .

وتعني عبارة (بيت السكن) المحل المخصص للسكنى أو أي قسم من بناية اتخذها المالك أو الساكن إذ ذاك مسكناً له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأي منهم وإن لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، وتشمل أيضاً توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سور واحد .

وتشمل عبارة (الطريق العام) كل طريق يباح للجمهور المرور به في كل وقت وبغير قيد فيدخل في هذا التعريف الجسور وكافة الطرق التي تصل المدن أو البلاد بعضها ببعض ولا يدخل فيه الأسواق والميادين والساحات والشوارع الكائنة داخل المدن أو البلدان أو القرى والأنهار .

وتشمل عبارة (مكان عام أو محل عام) كل طريق عام وكل مكان أو ممر يباح للجمهور المرور به أو الدخول إليه في كل وقت وبغير قيد أو كان مقيداً بدفع مبلغ من النقود وكل بناء أو مكان يستعمل إذ ذاك لأي اجتماع أو حفل عمومي أو ديني أو كساحة مكشوفة . ويقصد بلفظتي (الليل) أو (ليلاً) الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشروقها . ويراد بلفظة (الجرح) كل شرط أو قطع يشرط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية . وإيفاء للغرض من هذا التفسير ، يعتبر الغشاء خارجياً إذا كان في الإمكان لمسه دون شطر أي غشاء آخر أو شقه .

الكتاب الأول

الأحكام العامة

الباب الأول

في القانون الجزائي

الفصل الأول

الأحكام الجزائية من حيث الزمان

المادة (٣)

عدم رجعية القانون

لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة.

المادة (٤)

تعديل القوانين والمواعيد والمهل

١. كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً في مصلحة المشتكى عليه يسري حكمه على الأفعال المقترفة قبل نفاذه، ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم.

٢. كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له إذا كان أكثر مراعاة للمدعى عليه.

٣. إذا عين القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه المهلة إلا من يوم نفاذ القانون. وإذا عدل القانون مهلة موضوعة من قبل فهي تجري وفقاً للقانون القديم على أن لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه.

٤. إذا عدل قانون ميعاد التقادم على جرم أو عقوبة سرى هذا الميعاد وفقاً للقانون القديم. على أن لا يتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوباً من يوم نفاذه.

المادة (٥)

وجوب النص على العقوبة واعتبار الجريمة تامة

كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه وإذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية .

المادة (٦)

عدم تطبيق العقوبات الأشد على الجرائم السابقة

كل قانون يفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه .

الفصل الثاني

الأحكام الجزائية من حيث المكان

المادة (٧)

الصلاحيه الاقليمية للقانون

١ . تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

٢ . تعد الجريمة مرتكبة في المملكة، إذا تم على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي .

٣ . تشمل أراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها، والبحر الإقليمي إلى مسافة خمسة كيلومترات من الشاطئ والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والسفن والمركبات الهوائية الأردنية .

٤ . والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه .

المادة (٨)

حالات عدم سريان القانون في الاقليم الاردني

لا يسري القانون الأردني:

١ . على الجرائم المقترفة في الإقليم الجوي الأردني على متن مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة على أن الجرائم التي لا تتجاوز شفير المركبة الهوائية تخضع للقانون الأردني إذا كان الفاعل أو المجني عليه أردنياً أو إذا حطت المركبة الهوائية في المملكة الهاشمية بعد اقتراف الجريمة .

٢ . على الجرائم المقترفة في البحر الإقليمي الأردني أو في المدى الجوي الذي يغطيه على متن سفينة أو مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة أو المركبة الهوائية .

المادة (٩)

الصلاحيه الذاتية

تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي - فاعلاً كان أو شريكاً محرصاً أو متدخلاً - ارتكب خارج المملكة جنائية أو جنحة مخلّة بأمن الدولة أو قلد ختم الدولة أو قلد نقوداً أو زور أوراق النقد أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو تعامللاً في المملكة .

المادة (١٠)

الصلاحيه الشخصية

تسري أحكام هذا القانون:

١ . على كل أردني - فاعلاً كان أو شريكاً محرصاً أو متدخلاً - ارتكب خارج المملكة جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني . كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجنائية أو الجنحة .

٢ . على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة أي موظف أردني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها .

٣ . على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي ، والقناصل الأردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام .

٤ . على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية ، فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخللاً ، ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جنابة أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني . إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل .

المادة (١١)

حصانة موظفي السلك الخارجي والقناصل الاجانب

لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون العام .

المادة (١٢)

مفعول الاحكام الاجنبية

فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة (٩) والجرائم التي ارتكبت في المملكة لا يلاحق في هذه المملكة أردني أو أجنبي إذا كان قد جرت محاكمته نهائياً في الخارج ، وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بالتقادم أو بالعمو .

المادة (١٣)

حالات لا تمنع الملاحقة

١ . لا تحول دون الملاحقة في المملكة:

أ- الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة (٩) .

ب- الأحكام الصادرة في الخارج في جريمة اقترفت داخل المملكة .

٢ . وفي كلتا الحالتين تمتنع الملاحقة في المملكة إذا كان حكم القضاء الأجنبي قد صدر على أثر إخبار رسمي من السلطات الأردنية .

٣ . إن المدة التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة لحكم نفذ فيه في الخارج تنزل من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة .

الباب الثاني

في الأحكام الجزائية

الفصل الأول

في العقوبات

المادة (١٤)

العقوبات الجنائية

العقوبات الجنائية هي:

- ١- الإعدام .
- ٢- الأشغال الشاقة المؤبدة .
- ٣- الاعتقال المؤبد .
- ٤- الأشغال الشاقة المؤقتة .
- ٥- الاعتقال المؤقت .

المادة (١٥)

العقوبات الجنحية

العقوبات الجنحية هي:

- ١- الحبس .
- ٢- الغرامة .

٣- الربط بكفالة .

المادة (١٦)

العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية:

١- الحبس التكميلي .

٢- الغرامة .

المادة (١٧)

الاعدام

١- الإعدام ، هو شق المحكوم عليه .

٢- في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً ، يبدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة .

المادة (١٨)

الاشغال الشاقة

الأشغال الشاقة ، هي تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهددة التي تتناسب وصحته وسنه ، سواء في داخل السجن أو خارجه .

المادة (١٩)

الاعتقال

الاعتقال ، هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زي السجناء وعدم تشغيله بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه .

المادة (٢٠)

الحد الأدنى للعقوبات الجنائية

إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص ، كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات ، والحد الأعلى خمس عشرة سنة .

المادة ٢١

الحبس

الحبس ، هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

المادة ٢٢

الغرامة

الغرامة ، هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك :

١ . إذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه ، يحبس في مقابل كل (٥٠٠) فلس أو كسورها يوماً واحداً على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة .

٢ . عندما تصدر المحكمة قراراً بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة .

٣ . يحسم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة ، كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثناءه وكل مبلغ تم تحصيله .

المادة ٢٣

الحبس التكميلية

تتراوح مدة الحبس التكميري بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع ، وتنفذ في المحكوم عليهم في أماكن غير الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن .

المادة ٢٤

الغرامة التكميرية

تتراوح الغرامة التكميرية بين (١٠٠) فلس وخمسة دنانير .

المادة ٢٥

تطبيق احكام الغرامة على الغرامة التكميرية

تطبق أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون على الغرامة التكميرية المحكوم بها .

المادة ٢٦

الحد الأدنى والأقصى للحبس والغرامة

الحبس والغرامة المنصوص عليهما في بعض مواد هذا القانون أو أي قانون آخر دون أن يبين حداهما الأدنى والأقصى أو بين الحد الأقصى أكثر من أسبوع أو أكثر من خمسة دنانير . يعتبر الحد الأدنى للحبس أسبوعاً وللغرامة خمسة دنانير كما يعتبر الحد الأقصى للحبس ثلاث سنوات وللغرامة مائتي دينار عندما لا يعين حداهما الأقصى .

المادة ٢٧

المعاملة الخاصة للمحبوس

يجوز للمحكمة أن تأمر بمنح المحكوم عليه بالحبس معاملة خاصة حسبما تعين في قانون السجون .

الفصل الثاني

التدابير الاحترازية بصورة عامة

المادة ٢٨

التدابير الاحترازية

التدابير الاحترازية هي:

- ١- المانعة للحرية .
- ٢- المصادرة العينية .
- ٣- الكفالة الاحتياطية .
- ٤- إقفال المحل .
- ٥- وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها .

المادة ٢٩

(١) المانعة للحرية

من قضي عليه بالحجز في مأوى احترازي أوقف في مستشفى خاص ويعنى به العناية التي تدعو إليها حالته .

المادة ٣٠

المصادرة العينية

مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك .

المادة ٣١

مصادرة الاشياء غير المشروعة

يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تفض الملاحقة إلى حكم .

المادة ٣٢

الكفالة الاحتياطية

- ١- الكفالة الاحتياطية ، هي إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو تقديم كفيل مليء أو عقد تأمين ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافياً لأية جريمة .
- ٢- يجوز أن تفرض الكفالة لسنة على الأقل ولثلاث سنوات على الأكثر ما لم يتضمن القانون نصاً خاصاً .
- ٣- تعين المحكمة في الحكم مقدار المبلغ الواجب إيداعه أو مقدار المبلغ الذي يجب أن يضمه عقد التأمين أو الكفيل على أن لا ينقص عن خمسة دنانير أو يزيد على مائتي دينار .

المادة ٣٣

حالات جواز فرض الكفالة الاحتياطية

يجوز فرض الكفالة الاحتياطية:

- ١- في حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل .
- ٢- في حالة الحكم من أجل تخريض على جنائية لم تفض إلى نتيجة .
- ٣- إذا كان ثمة مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه إلى إيذاء المجني عليه أو أحد أفراد أسرته أو الإضرار بأموالهم .

المادة ٣٤

الغاء وتحصيل الكفالة

- ١- تلغى الكفالة ويرد التأمين ويبرأ الكفيل إذا لم يرتكب خلال مدة التجربة الفعل الذي أريد تلافيه .
- ٢- وفي حالة العكس تحصل الكفالة وتخصص على التوالي بالتعويضات الشخصية

فبالرسوم ، فبالغرامات ، ويصادر ما يقبض لمصلحة الحكومة .

المادة ٣٥

إقفال المحل

- ١- يجوز الحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح .
- ٢- إن إقفال المحل المحكوم به من أجل أفعال جرمية مخلة بالآداب يستلزم منع المحكوم عليه أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره وهو يعلم أمره من أن يزاول فيه العمل نفسه .
- ٣- إن هذا المنع لا يتناول مالك العقار ، وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو دين إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة .

المادة ٣٦

وقف الهيئات المعنوية عن العمل

يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جنائية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل .

المادة ٣٧

حل الهيئات المعنوية

- يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة:
- أ- إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية .
 - ب- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات .
 - ج- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل .

د- إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات .

المادة ٣٨

مقتضيات وقف وحل الهيئات المعنوية

- ١- يقضي بالوقف شهراً على الأقل وسنتين على الأكثر وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة وأن تبدل الاسم واختلف المدبرون أو أعضاء الإدارة ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة .
- ٢- ويوجب الحل تصفية أموال الهيئة الاعتبارية ، ويفقد المدبرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها .

المادة ٣٩

جزاءات

يعاقب على كل مخالفة للأحكام السابقة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسة دنانير ومائة دينار .

المادة ٤٠

حسابات العقوبات

- ١- يوم العقوبة أربع وعشرون ساعة، والشهر ثلاثون يوماً، وما جاوز الشهر حسب من يوم إلى مثله وفقاً للتقويم الغريغوري .
- ٢- فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقوف لمدة أربع وعشرين ساعة يطلق سراحه قبل ظهر اليوم الأخير .

المادة ٤١

احتساب مدة التوقيف من مدة العقوبة

تحسب دائماً مدة التوقيف من مدد العقوبات المحكوم بها .

الفصل الثالث

في الإلزامات المدنية

المادة ٤٢

انواع الالزامات المدنية

الإلزامات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها هي:

١- الرد .

٢- العطل والضرر .

٣- المصادرة .

٤- النفقات .

المادة ٤٣

الرد

١- الرد عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد في الإمكان .

٢- تجري الأحكام المدنية على رد ما كان في حيازة الغير .

٣- تسري الأحكام المدنية على العطل والضرر ويحكم به بناء على طلب الإيداع الشخصي وفي حالة البراءة يمكن أن يحكم به على المدعي الشخصي بناء على طلب المشتكى عليه .

المادة ٤٤

تسليم المال الى صاحبة

إذا وصل إلى حوزة النيابة أي مال من الأموال فيما يتعلق بأية تهمة جزائية فيجوز للنيابة أثناء وجود الدعوى لديها أو لأية محكمة نظرت في تلك التهمة أن تصدر إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي بالمال قراراً بتسليم ذلك المال إلى الشخص الذي يلوح لها

أنه صاحبه ، وإذا لم يكن في الاستطاعة معرفة صاحب المال فيجوز إصدار القرار المناسب بشأنه .

المادة ٤٥

النفقات

النفقات التي تتكبدها الخزينة تعود على عاتق الفريق الخاسر:

١- إذا تعدد المحكوم عليهم وجبت النفقات عليهم أقساماً متساوية إلا أن يقرر القاضي خلاف ذلك .

٢- تبقى جميع النفقات التي لا تفيد الدعوى على عاتق من سببها دون سواها وإن لم يكن خاسراً ،

٣- على أن ما تقدم لا يمس أحكام قانون التجارة الخاصة بدعوى الإفلاس .

٤- يحكم بإعفاء الشاكي أو المدعي من النفقات إذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلاً ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعلها .

٥- في حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو قصره تحصل النفقات بمعرفة دائرة الإجراء وفاقاً لأحكام قانون الإجراء .

المادة ٤٦

حالات التكافل والتضامن في الالتزامات المدنية

١- تحصل الالتزامات المدنية بالتكافل والتضامن من جميع الأشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة .

٢- لا يشمل التضامن الجرائم المتلازمة إلا إذا ارتكبت لغرض مشترك .

٣- لا يشمل التضامن الالتزامات المدنية ما لم يكن المحكوم عليهم من أجل جريمة واحدة قد حوكموا في الدعوى نفسها .

٤- يدعى المسؤولون مدنياً إلى المحاكمة ويلزمون متضامين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة ، ويحكم عليهم بسائر الالتزامات المدنية إذا طلب المدعي الشخصي ذلك .

الفصل الرابع في سقوط الأحكام الجزائية

المادة ٤٧

- اسباب سقوط الاحكام الجزائية او منع تنفيذها او تأجيل صدورها
- الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها هي:
- ١- وفاة المحكوم عليه .
 - ٢- العفو العام .
 - ٣- العفو الخاص .
 - ٤- صفح الفريق المتضرر .
 - ٥- التقادم .

المادة ٤٨

- تأثير اسباب سقوط الاحكام الجزائية على الالزامات المدنية
- إن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقها لا تأثير لها على الإلزامات المدنية التي يجب أن تظل خاضعة للأحكام الحقوقية .

المادة ٤٩

وفاة المحكوم عليه

- ١- تزول جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاة المحكوم عليه .
- ٢- تحول الوفاة دون استيفاء الغرامات المحكوم بها والرسوم .
- ٣- لا تأثير للوفاة على المصادرة العينية وعلى إقفال المحل .

المادة ٥٠

(٢) العفو العام

يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية .

- ٢- يزيل العفو حالة الإجماع من أساسها ، ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم بها بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالإلزامات المدنية ولا من إنفاذ الحكم الصادر بها .
- ٣- لا ترد الغرامات والرسوم المستوفاة والأشياء المصادرة .

المادة ٥١

(٣) العفو الخاص

- يمنح جلاله الملك العفو الخاص بناء على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه .
- ٢- لا يصدر العفو الخاص ممن لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً .
- ٣- العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو بتخفيفها كلياً أو جزئياً .

المادة ٥٢

صفح الفريق المتضرر

إن صفح الفريق المجني عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي .

المادة ٥٣

أحكام صفح الفريق المتضرر

- الصفح لا ينقض ، ولا يعلق على شرط .
- ٢- الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين .
- ٣- لا يعتبر الصفح إذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية ما لم يصدر عنهم جميعهم .

المادة ٥٤

التقادم

إن أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية تحول دون تنفيذ العقوبات .

الباب الثالث

في الجريمة

الفصل الأول

في عنصر الجريمة القانوني

المادة ٥٥

الوصف القانوني للجريمة

١- تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة .

٢- يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً .

المادة ٥٦

عدم تغير الوصف القانوني بالأسباب المخففة

لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة .

المادة ٥٧

اجتماع الجرائم المعنوي

١- إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم ، فعلى المحكمة أن تحكم

بالعقوبة الأشد .

٢- على أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص .

المادة ٥٨

تفاقم نتيجة الفعل الجرمي

١- لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة .

٢- غير أنه تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً أشد لوقوع بهذا الوصف ، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة .

المادة ٥٩

ممارسة الحق

الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة .

المادة ٦٠

اشكال ممارسة الحق

١- يعد ممارسة للحق: كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله .

٢- يستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي .

٣- إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة (٨٩) .

المادة ٦١

حالات عدم المسؤولية الجزائية

لا يعتبر الإنسان مسؤولاً جزائياً عن أي فعل إذا كان قد أتى ذلك الفعل في أي من

الأحوال التالية:

١- تنفيذاً للقانون

٢- إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع.

المادة ٦٢

الافعال التي تجيزها القانون

١- لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة .

١- يجيز القانون:

أ- ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد أبائهم على نحو ما يبيحه العرف العام .

ب- أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب .

ج- العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة .

الفصل الثاني

في عنصر الجريمة المعنوي

المادة ٦٣

تعريف النية

النية: هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون .

المادة ٦٤

الجريمة المقصودة

تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان

قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة ، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة .

المادة ٦٥

لا عبرة بالنتيجة

لا عبرة للنتيجة إذا كان القصد أن يؤدي إليها ارتكاب فعل إلا إذا ورد نص صريح على أن نية الوصول إلى تلك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل .

المادة ٦٦

وقوع الجريمة على غير الشخص المقصود بها

إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها ، عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد .

المادة ٦٧

الدافع

- ١- الدافع: هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل ، أو الغاية القصوى التي يتوخاها .
- ٢- لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون .

الفصل الثالث

في عنصر الجريمة المادي

المادة ٦٨

تعريف الشروع وعقوبته

الشروع: هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة ،

فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

- ١- الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.
- ٢- أن يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين .

المادة ٦٩

الحالات التي لا تعتبر شروعا

لا يعتبر شروعا في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية، وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة .

المادة ٧٠

العقوبات عند إتمام الأفعال اللازمة للجريمة وعدم ارتكابها

- إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة، عوقب على الوجه التالي:
- ١- الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وسبع سنوات إلى عشرين سنة من ذات العقوبة إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد .
 - ٢- أن ينزل من أية عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف .
 - ٣- تخفيض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا عدل الفاعل بمحض إرادته دون إتمام الجريمة التي اعتمها .

المادة ٧١

الشروع في الجنحة

لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة .

المادة ٧٢

(٢) اجتماع العقوبات

إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها .

٢- على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها .

٣- إذا لم يكن قد قضي بإدغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الأمر على المحكمة لتفصله .

تجمع العقوبات التكميلية حتماً .

المادة ٧٣

(٣) العلنية

تعد وسائل للعلنية:

١- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكور .

٢- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل .

٣- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور ، أو معرض للأنظار أو بيعت

أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص .

الباب الرابع

في المسؤولية

القسم الأول

في الأشخاص المسؤولين

الفصل الأول

في فاعل الجريمة

المادة ٧٤

المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية

- ١- لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة .
- ٢- إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً .
- ٣- لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة .
وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعويض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من ٢٢ إلى ٢٤ .

الفصل الثاني

في الاشتراك الجرمي

المادة ٧٥

تعريف فاعل الجريمة

فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حين الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها .

المادة ٧٦

الشركاء في الجريمة

إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جنائية أو جنحة، أو كانت الجنائية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجنائية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها .

المادة ٧٧

صاحب الكلام او الكتابة والناشر

الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (٧٣) أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه .

المادة ٧٨

فاعل الجريمة المقترفة بواسطة الصحف

عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مديراً الصحيفة المسؤول، فإذا لم يكن من مدير، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة .

المادة ٧٩

سريان الظروف المخففة والمستردة على الشركاء

١- مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها .

٢- وتسري عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزوجة التي سبب اقتراف الجريمة .

المادة ٨٠

المحرض والمتدخل

١- يعد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة .

٢- يعد متدخلًا في جناية أو جنحة:

أ- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها .

ب- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة .

ج- من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود .

د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها .

هـ- من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة .

و- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة ، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبئاً أو مكاناً للاجتماع .

المادة ٨١

عقوبة المحرض او المتدخل

١- يعاقب المحرض أو المتدخل:

أ- بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة

الفاعل الإعدام .

ب- بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة
الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد .

٢- في الحالات الأخرى ، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض
مدتها من السدس إلى الثلث .

المادة ٨٢

التحريض على ارتكاب مخالفة والتدخل فيها

التحريض على ارتكاب مخالفة والتدخل فيها لا يستلزم العقاب .

المادة ٨٣

عقوبة اخفاء ممتلكات الغير المختلسة او التي حصل عليها بارتكاب جناية او جنحة

فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (٨٠) من هذا القانون
من أقدم وهو عالم بالأمر على إخفاء الأشياء الداخلة في ملكية الغير التي نزع
أو اختلست أو حصل عليها بارتكاب جناية أو جنحة، عوقب بالحبس مدة لا
تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز الخمسين ديناراً .

المادة ٨٤

عقوبة اخفاء شخص عن وجه العدالة

١- فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (هـ) و (و) من المادة (٨٠) من
أقدم على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جناية أو ساعده على التواري عن وجه العدالة
عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

٢- يعنى من العقوبة أصول الجناة المختبئين وفروعهم وأزواجهم وزوجاتهم وأشقاؤهم
وشقيقاتهم .

القسم الثاني

في موانع العقاب

الفصل الأول

الجهل بالقانون والوقائع

المادة ٨٥

الجهل بالقانون ليس عذراً

لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم .

المادة ٨٦

الغلط

١- لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل كل من أقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة .

٢- إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف .

المادة ٨٧

الغلط المانع للعقاب

يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعاً للعقاب إذا لم ينتج عن خطأ الفاعل .

الفصل الثاني

في القوة القاهرة

المادة ٨٨

القوة الغالبة والإكراه المعنوي

لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد و كان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل ، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقراره وتستننى من ذلك جرائم القتل ، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً .

المادة ٨٩

حالة الضرورة

لا يعاقب الفاعل على فعل ألبأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره ، خطراً جسيماً محققاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر .

المادة ٩٠

حالة من لا يعتبر في حالة الضرورة

لا يعتبر في حالة الضرورة من وجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر .

الفصل الثالث

في انتفاء المسؤولية وفي المسؤولية الناقصة

المادة ٩١

افتراض سلامة العقل

يفترض في كل إنسان بأنه سليم العقل أو بأنه كان سليم العقل حين ارتكاب الجريمة حتى يثبت العكس .

المادة ٩٢

اعفاء المجانين من العقاب وحجزهم في مستشفى الامراض العقلية

١- يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله .

٢- كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة .

المادة ٩٣

السكر والتسمم بالمخدرات

لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها .

الفصل الرابع

في السن

المادة ٩٤

حالات عدم الملاحقة الجزائية والاعفاء من المسؤولية الجزائية

مع مراعاة ما جاء في قانون إصلاح الأحداث:

- ١- لا يلاحق جزائياً كل من لم يتم السابعة من عمره .
- ٢- ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره ، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل .

القسم الثالث

الإعفاء من العقوبة والأسباب المخففة والمشددة لها

الفصل الأول

في الأعدار

المادة ٩٥

لا عذر الا بنص

لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون .

المادة ٩٦

آثار العذر المحل

إن العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية مثلاً .

المادة ٩٧

العقوبات على الجرائم عند توفر عذر مخفف

عندما ينص القانون على عذر مخفف:

- ١- إذا كان الفعل جنائية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل .
- ٢- وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنایات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين .

٣- وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً .

المادة ٩٨

المستفيدون من العذر المخفف

يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه .

الفصل الثاني

في الأسباب المخففة

المادة ٩٩

العقوبات على الجرائم عند توفر اسباب مخففة

إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:

١- بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة .

٢- بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات .

٣- ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى خمس سنوات .

٤- ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار ، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل .

المادة ١٠٠

تأثير الاخذ بالأسباب المخففة في حالة الجنح . ووجوب تعليل القرار عند الأخذ
بالأسباب المخففة

- ١- إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة ، فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المادتين (٢١ و ٢٢) على الأقل .
- ٢- ولها أن تحول الحبس إلى غرامة أو أن تحول - فيما خلا حالة التكرار - العقوبة الجنحية إلى عقوبة المخالفة .
- ٣- يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنح .

الفصل الثالث

في التكرار

المادة ١٠١

التكرار في الجنايات

من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية - جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت - حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة .

المادة ١٠٢

التكرار في الجنح

من حكم عليه بالحبس حكماً مبرماً ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيه أو في أثناء مدة عقوبته أو في خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب

القانونية - جنحة مماثلة للجنحة الأولى - حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على أن يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات.

المادة ١٠٣

اعتبار السرقة و وخيانة الامانة والتزوير جنحا مماثلة والسب والقدح والذم جرائم مماثلة تعتبر السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتزوير جنحاً مماثلة في التكرار، وكذلك يعتبر السب والقدح والذم جرائم مماثلة.

المادة ١٠٤

اساس التكرار صدور الحكم من المحاكم العدلية لا يعتبر الحكم السابق أساساً للتكرار ما لم يكن صادراً من المحاكم العدلية.

المادة ١٠٥

ترتيب سريان احكام الاسباب المستردة او المخففة تسري أحكام الأسباب المشددة أو المخففة للعقوبة على الترتيب التالي:
١- الأسباب المشددة المادية.
٢- الأعذار.
٣- الأسباب المشددة الشخصية.
٤- الأسباب المخففة.

المادة ١٠٦

اشتمال الحكم على مفعول الاسباب المستردة او المخففة تعين المحكمة في الحكم مفعول كل من الأسباب المشددة أو المخفضة على العقوبة المقضي بها.

منشورات الهيئة

التقارير السنوية

١. التقرير السنوي الأول، شباط ١٩٩٤ - حزيران ١٩٩٥، ١٩٩٥.
٢. التقرير السنوي الثاني، ١ تموز ١٩٩٥ - ٣١ كانون الأول ١٩٩٦، ١٩٩٧.
٣. التقرير السنوي الثالث، ١ كانون الثاني ١٩٩٧ - ٣١ كانون الأول ١٩٩٧، ١٩٩٨.
٤. التقرير السنوي الرابع، ١ كانون الثاني ١٩٩٨ - ٣١ كانون الأول ١٩٩٨، ١٩٩٩.
٥. التقرير السنوي الخامس، ١ كانون الثاني ١٩٩٩ - ٣١ كانون الأول ١٩٩٩، ٢٠٠٠.
٦. التقرير السنوي السادس، ١ كانون الثاني ٢٠٠٠ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٠، ٢٠٠١.
٧. التقرير السنوي السابع، ١ كانون الثاني ٢٠٠١ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠١، ٢٠٠٢.

- ٨ . التقرير السنوي الثامن ، ١ كانون الثاني ٢٠٠٢ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ .
- ٩ . التقرير السنوي التاسع ، ١ كانون الثاني ٢٠٠٣ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ .
- ١٠ . التقرير السنوي العاشر ، ١ كانون الثاني ٢٠٠٤ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥ .
- ١١ . التقرير السنوي الحادي عشر ، ١ كانون الثاني ٢٠٠٥ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ .
- ١٢ . التقرير السنوي الثاني عشر ، ١ كانون الثاني ٢٠٠٦ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ .
- ١٣ . التقرير السنوي الثالث عشر ، ١ كانون الثاني ٢٠٠٧ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ .
- ١٤ . التقرير السنوي الرابع عشر ، ١ كانون الثاني ٢٠٠٨ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ .
- ١٥ . التقرير السنوي الخامس عشر ، ١ كانون الثاني ٢٠٠٩ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ .
- ١٦ . التقرير السنوي السادس عشر ، ١ كانون الثاني ٢٠١٠ - ٣١ كانون الأول ٢٠١٠ ، ٢٠١١ .
- ١٧ . التقرير السنوي السابع عشر ، ١ كانون الثاني ٢٠١١ - ٣١ كانون الأول ٢٠١١ ، ٢٠١٢ .

سلسلة التقارير القانونية

١. محمود شاهين، تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، ١٩٩٨.
٢. أريان الفاصد، تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين، ١٩٩٨.
٣. حسين أبو هنود، تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية «دراسة تحليلية»، ١٩٩٨.
٤. جبريل محمد، دراسة حول فاقد الهوية، ١٩٩٨.
٥. عمار الدويك، الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ١٩٩٨.
٦. قيس جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، ١٩٩٨.
٧. عيسى أبو شرار (وآخرون)، مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية ١٩٩٨.
٨. زياد عريف (وآخرون)، قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية، ١٩٩٨.
٩. عزمي الشعبي (وآخرون)، قانون المطبوعات والنشر: «دراسات وملاحظات نقدية» ١٩٩٩.
١٠. محمود شاهين، تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، ١٩٩٩.
١١. Gil Friedman، The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials، 1999.
١٢. أريان الفاصد، أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية ١٩٩٩.

١٣. عزيز كايد، تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، ١٩٩٩.
١٤. بيير شلستروم، تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، ١٩٩٩.
١٥. مصطفى مرعي، الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية، ١٩٩٩.
١٦. حسين أبو هنود، محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريات، ١٩٩٩.
١٧. أ.د. محمد علوان ود. معتصم مشعشع، حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني، ١٩٩٩.
١٨. فراس ملح (وآخرون)، الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، ١٩٩٩.
١٩. أ.د. محمد علوان (وآخرون)، حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين «دراسات وملاحظات نقدية»، ١٩٩٩.
٢٠. عمار الدويك، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، ١٩٩٩.
٢١. أمينة سلطان، تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، ٢٠٠٠.
٢٢. معتز قفيشة، تقرير حول الجنسية الفلسطينية، ٢٠٠٠.
٢٣. مصطفى مرعي، تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، ٢٠٠٠.
٢٤. مصطفى مرعي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٠.
٢٥. موسى أبو دهيم، تقرير حول تفتيش المساكن، ٢٠٠٠.

٢٦. حسين أبو هنود، تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، ٢٠٠٠.
٢٧. عزيز كايد، تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٠.
٢٨. جهاد حرب، تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، ٢٠٠٠.
٢٩. أ.د. نضال صبري، الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، ٢٠٠٠.
٣٠. عزيز كايد، قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، ٢٠٠٠.
٣١. فاتن بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، ٢٠٠٠.
٣٢. عبد الرحيم طه، تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.
٣٣. طارق طوقان، اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، ٢٠٠١.
٣٤. أ.د. عدنان عمرو، إبطال القرارات الإدارية الصادرة بالأفراد والموظفين، ٢٠٠١.
٣٥. باسم بشناق، الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، ٢٠٠١.
٣٦. داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.
٣٧. زياد عمرو، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، ٢٠٠١.
٣٨. عزيز كايد، السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، ٢٠٠١.
٣٩. حسين أبو هنود، مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠١.
٤٠. موسى أبو دهيم، التأمينات الاجتماعية، ٢٠٠١.

- ٤١ . عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، ٢٠٠٢ .
- ٤٢ . لؤي عمر، الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، ٢٠٠٢ .
- ٤٣ . باسم بشناق، الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، ٢٠٠٢ .
- ٤٤ . عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني -أوراق وملاحظات نقدية - ٢٠٠١ .
- ٤٥ . مازن سيسالم، أيمن بشناق، سعد شحير، دليل المحاكم النظامية في فلسطين - على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، ٢٠٠١ .
- ٤٦ . معن ادعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة، حول قانون العمل الفلسطيني الجديد - أوراق عمل - ٢٠٠٢ .
- ٤٧ . خالد محمد السباتين، الحماية القانونية للمستهلك، ٢٠٠٢ .
- ٤٨ . معن ادعيس، اللوائح التنفيذية للقوانين، ٢٠٠٢ .
- ٤٩ . نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣ .
- ٥٠ . معن ادعيس، المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية - الإشكاليات والحلول . ٢٠٠٣ .
- ٥١ . باسم بشناق، التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، ٢٠٠٣ .
- ٥٢ . ناصر الرئيس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني - أوراق عمل، ٢٠٠٣ .
- ٥٣ . محمود شاهين، حول الحقّ في التنظيم النقابي، ٢٠٠٤ .
- ٥٤ . مصطفى عبد الباقي، العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، ٢٠٠٤ .
- ٥٥ . بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، ٢٠٠٤ .

٥٦. معين البرغوثي، عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، ٢٠٠٤.
٥٧. معتز قفيشة، تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).
٥٨. معن ادعيس، حول صلاحيات جهاز الشرطة، ٢٠٠٤.
٥٩. كلودي بارات، تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).
٦٠. معين البرغوثي، حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، ٢٠٠٥.
٦١. د. فتحي الوحيد، حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، ٢٠٠٥.
٦٢. نائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ٢٠٠٥.
٦٣. بهاء الدين السعدي، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، ٢٠٠٥.
٦٤. إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري، أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، ٢٠٠٦.
٦٥. معين البرغوثي، حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.
٦٦. أحمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، ٢٠٠٦.
٦٧. معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول، صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، ٢٠٠٦.
٦٨. سامي جبارين، حول استغلال النفوذ الوظيفي، ٢٠٠٦.

٦٩. خديجة حسين نصر، نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٧.
٧٠. معن شحدة ادعيس، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني ٢٠٠٩.
٧١. صلاح موسى، ياسر علاونة، مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني، ٢٠٠٩.
٧٢. آية عمران، النيابة العامة الفلسطينية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وقانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، ٢٠٠٩.
٧٣. معن شحدة ادعيس، مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني، ٢٠١٠.
٧٤. ياسر غازي علاونة، المدافعون عن حقوق الإنسان- الضمانات القانونية الدولية والوطنية ٢٠١٠.
٧٥. معن شحدة ادعيس، التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة، ٢٠١٠.
٧٦. غاندي الربيعي، جهاز المخبرات الفلسطيني وفقا لاحكام القانون، ٢٠١٠.
٧٧. ياسر غازي علاونة، فلسطين وعضويتها في الأمم المتحدة، ٢٠١١.
٧٨. معن شحدة ادعيس، نحو تطوير نظام قانوني متوازن خاص بالأخطاء الطبية، ٢٠١١.
٧٩. خديجة حسين، السّفاح، ٢٠١٢.

سلسلة تقارير خاصة

١. لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، ٢٠٠٠.
٢. السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، ٢٠٠٠.
٣. الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٠، ٢٠٠٠.
٤. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، ٢٠٠٠.
٥. الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، ٢٠٠١.
٦. الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقي الانتفاضة، ٢٠٠١.
٧. أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.
٨. التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، ٢٠٠١.
٩. السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، ٢٠٠١.
١٠. حول التحقيق والتشريح - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية ٢٠٠١.
١١. تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى الفترة من ٢٨/٩/٢٠٠٠ - ٣١/٨/٢٠٠١، ٢٠٠١.
١٢. الإهمال الطبي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٢.
١٣. سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠١. ٢٠٠٢.

- ١٤ . ظاهرة أخذ القانون باليد – أحداث رام الله بتاريخ ٣١/١/٢٠٠٢، ٢٠٠٢ .
- ١٥ . تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – بين القانون والممارسة، ٢٠٠٢ .
- ١٦ . تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، ٢٠٠٢ .
- ١٧ . لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، ٢٠٠٢ .
- ١٨ . معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفع، ٢٠٠٢ .
- ١٩ . التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، ٢٠٠٣ .
- ٢٠ . حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣ .
- ٢١ . حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفع)، ٢٠٠٣ .
- ٢٢ . تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية، – الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية ٢٠٠٣ .
- ٢٣ . Creeping Annexation – The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003
- ٢٤ . حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣ .
- ٢٥ . حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص) ٢٠٠٣ .
- ٢٦ . حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – قطاع غزة، إشكاليات وحلول ٢٠٠٣ .
- ٢٧ . حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣ .
- ٢٨ . حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤ .

- ٢٩ . حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤ .
- ٣٠ . حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤ ، باللغتين (العربية والانجليزية) .
- ٣١ . حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤ .
- ٣٢ . حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، ٢٠٠٤ .
- ٣٣ . حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، ٢٠٠٤ .
- ٣٤ . حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، ٢٠٠٤ .
- ٣٥ . حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤، ٢٠٠٤ ، باللغتين (العربية والانجليزية) .
- ٣٦ . حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية والتي جرت بتاريخ ٩/١/٢٠٠٥ .
- ٣٧ . حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠٥ .
- ٣٨ . حول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٥، ٢٠٠٥ .
- ٣٩ . قطاع الزراعة الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعايير تقديمها)، ٢٠٠٥ .
- ٤٠ . البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، ٢٠٠٥ .
- ٤١ . إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٥، ٢٠٠٥ .
- ٤٢ . تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام ٢٠٠٥ (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات

- المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، ٢٠٠٥ .
- ٤٣ . حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٥ .
- ٤٤ . حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٦، ٢٠٠٦ .
- ٤٥ . بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، ٢٠٠٦ .
- ٤٦ . معن ادعيس، غاندي ربيعي، نجاح صبح، إسلام التميمي، وليد الشيخ، صلاح عبد العاطي، ياسر علاونة، حسن حلاسة، خلود نجم، حقوق الطفل، الحق في الحماية، ٢٠٠٦ .
- ٤٧ . حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، ٢٠٠٦ .
- ٤٨ . ياسر علاونة، المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ ١٤/٣/٢٠٠٦، ٢٠٠٦ .
- ٤٩ . معين البرغوثي، نجاح صبح، إسلام التميمي، مأمون العتيبي، علاء نزال، أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، ٢٠٠٦ .
- ٥٥ . عائشة أحمد، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٦، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٧ .
- ٥١ . معن ادعيس، أحمد الغول، مأمون العتيبي، إسلام التميمي، أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م، ٢٠٠٧ .
- ٥٢ . انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ ٧/٦/٢٠٠٧، ٢٠٠٧ .
- ٥٣ . قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، ٢٠٠٧ .

- ٥٤ . الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤ ، ٢٠٠٧ ، باللغتين (العربية والإنجليزية) .
- ٥٥ . الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (٢٠٠٧/٧/١٣ - ٦/١٤) ، ٢٠٠٧ .
- ٥٦ . حول بدء موسم الحج للعام ١٤٢٨ هـ في قطاع غزة ، ٢٠٠٧ .
- ٥٧ . الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٧ .
- ٥٨ . الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة ، ٢٠٠٧ .
- ٥٩ . حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من ٦/١٥ - ٢٠٠٧/١١/٣٠ ، ٢٠٠٧ .
- ٦٠ . الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت) ، (قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية) ، ٢٠٠٧ .
- ٦١ . حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج لعام ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م ، ٢٠٠٨ .
- ٦٢ . عائشة أحمد ، حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام ٢٠٠٧ على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان ، ٢٠٠٨ .
- ٦٣ . معن ادعيس ، أحمد الغول ، عائشة أحمد ، وليد الشيخ ، حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية ، ٢٠٠٨ .
- ٦٤ . غاندي ربي ، حول احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري ، ٢٠٠٨ .
- ٦٥ . صلاح موسى ، ياسر علاونة ، حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٨ .
- ٦٦ . صلاح موسى ، ياسر علاونة ، حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٨ .

٦٧. عائشة أحمد، أثر الانتهاكات الإسرائيلية في عام ٢٠٠٨ على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٩.
٨٦. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، ٢٠٠٩.
٦٩. صلاح موسى، أية عمران، ديانا بشير، حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٩، ٢٠٠٩.
٧٠. حازم هنية، الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، ٢٠١٠.
٧١. ياسر علاونة، حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ٢٠٠٩.
٧٢. خديجة حسين، دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، ٢٠٠٩.
٧٣. ياسر علاونة، إعدام خارج نطاق القانون، ٢٠١٠.
٧٤. عائشة أحمد، اثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، ٢٠١٠.
٧٥. غاندي ربيعي، فلسطينيون بلا عدالة، ٢٠١١.
٧٦. ياسر علاونة، الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، الواقع والتطلعات ٢٠١٢.
٧٧. غاندي ربيعي، ضمانات النساء في خلافهن مع القانون في فلسطين، ٢٠١١.
٧٨. حازم هنية، وفيات الأنفاق حقوق ضائعة، ٢٠١٢.

سلسلة تقارير تقصي الحقائق

١. نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣، ٢٠٠٦.
٢. التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، ٢٠٠٧.
٣. تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨، ٢٠٠٧.
٤. تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، ٢٠٠٧.
٥. تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤، ٢٠٠٧.
٦. تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخبرات العامة/ رام الله بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٢، ٢٠٠٨.
٧. تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥، ٢٠٠٨.
٨. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ و٢٠٠٩/٦/٤، ٢٠٠٩.
٩. تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام ٢٠٠٩، ٢٠٠٩.
١٠. تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجاجه لدى جهاز الأمن الداخلي، ٢٠١٠.

سلسلة أدلة تدريبية

- ١ . غاندي الربعي، دليل الإجراءات الجزائية، ٢٠١٠ .
- ٢ . غاندي الربعي، دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقواني الوطنية، ٢٠١٠ .
- ٣ . صلاح عبد العاطي و ليلي مرعي، دليل المدرب لدورة تدريبية متخصصة في مناهضة عقوبة الإعدام، ٢٠١١ .
- ٤ . غاندي ربيعي، دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، ٢٠١٢ .